[illegible] اعلم ان الحسن والقبح [illegible] يقال لمعان [illegible] صفة الكمال والنقص [illegible] والقبح كون الصفة صفة نقص [illegible]

[illegible] ملائمة الغرض ومنافرته [illegible] تعلق المدح والثواب [illegible]

[illegible]

والا بد ان الوجه [illegible] ولا يتصف بها [illegible]

[illegible] بقوله وله [illegible] الحسن [illegible] لتعالى [illegible] حسن الله [illegible]

[illegible] لو ثبت [illegible] والقبح [illegible] والمدح والذم [illegible] فيلزم جواز [illegible] قبح الكذب [illegible]

عبارة عن كون الفعل متعلق المدح [illegible] الحسن والقبح [illegible]

متعلق المدح والذم وثانيهما لو ثبت الحسن [illegible] الباطل بالضرورة [illegible]

في الحسن والقبح [illegible] باطل بالضرورة [illegible] التفاوت [illegible]

وقبح الاحسان [illegible] وقبح العدوان [illegible] التفاوت في تصورات [illegible]

المعنيين الاول [illegible] الحسن والقبح [illegible] الكذب [illegible]

لو كان العلم بحسن الاحسان وقبح العدوان ضروريا [illegible] تقرير الدليل [illegible]

وتقرير الجواب انه قد يتفاوت العلوم [illegible] الحسن والقبح [illegible] والصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

منه

[illegible] للهيولى

الصورة الجسمية [illegible] الأوعاع(?) لجسم

الصورة [illegible] لجسم [illegible] لاصقة

والصورة النوعية [illegible] الالالالالا

وليسه الهيولى الى الصورة الجسمية [illegible]

فصورة [illegible] الجسم [illegible] الانواع الجسم

الى الجسمية والحرارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

حساب کرده شده این ورات

سماور ریخ ده تومان — مجموعه و حاجی و ماش کیلس نه هزار و دو هزار — ردی و رش پنج هزار — ابره قبا شش هزار — ابره قبا هفت هزار — قلمکار جمره سه هزار — مغطای ماراک هفت هزار

جلوار چهار هزار — جیت استر سه هزار

سماور سرشاه

بمحمد و آله الطاهرین تمت هذه الرسالة الشریفة
فی یوم لیلة الجمعة ثالث عشر من شهر جمادی الثانی
من شهور سنة ست و اربعین و مأتین بعد الالف
من الهجرة النبویة المصطفویة و کان الفراغ
فی الطهران و لا اوفق لاصلاحها
والاختتام من رمضان
فی الطهران
۱۲۴۶
تمّ

و انا العبد الاثم محمد حسن
ابن ملا علی اکبر کرمانی
و الحمد لله الذی وفقنی باتمام
و الصلوة علی حبیبه
خیر الرحمن

و فی الخطا — و العمر فان — و العبد عاص
و الرب عافی

بی زحمت حق ایکی
کاتب را بالیت کنید

[illegible]

اللهم وفق لاتمامه

هذا كتاب الموسوم بالخلاصة

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا يستقصي تضاعيف قسمه الى الامد احد

ونصلي على سيدنا محمد النبي المجتبى وعترته سيما الاربعة المتناسبة اصحاب

العبا وبعد فان افقر العباد الى الله الغني بهاء الدين محمد بن حسين العاملي وفقه

الله بالصواب في يومه لغده يقول ان علم الحساب لا يخفى علو شانه وسمو مكانه ونفاذه

مسائله وتناقه دلائله وافتقار كثير من العلوم اليه وانعطاف كثير من المعاملات عليه

وهذه رسالة تحوي الاهم من اصوله ونظمت اللالي من ابوابه وفصوله والجوهر

منه فوايد لطيفة هي خلاصة كتب المتقدمين واظرف منه قواعد شريفة

زبدة رسائل المتاخرين فسميتها خلاصة الحساب ورتبتها على مقدمة وعشرة

ابواب مقدمة الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة

وموضوعه العدد الحاصل في المادة ... ومن ثم عد الحساب من الرياضي وعند الكل

٩٨٧٦٥٤٣٢١

والعدد قيل هو كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد وقيل نصف مجموع

حاشيتيه فيخرج وقد يكلف لادراجه بشمول الحاشية الكبرى والنوع الى ... وان تالف

منه الا عدد لكان الجذر جزء منه تبين ... وان الف منه الاجماع

وهو اما مطلق صحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا كسر في المال الواحد ... والمطلق

ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق ان ساوى اجزاءه فتام

او زاد عليها فناقص او نقص عنها فزائد ومراتب العدد اصولها اثنا عشر احاد

وعشرات ومئات ونحوها ما عداها ... وتحفظ ...

لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة الباب الاول في حساب الصحاح وفيه مقدمة

علامة على اخر جمع ونقصه منه وتفريق وتكرير ومرة تضعيف ومرارا بعدد

احاد اخر ضرب وتجزئته تشاوية بين تنصيف وبعضا ونسبة لما اخر قسمة

وعشرا فلان الضعف تسعة بحذر ... والتوزيع هذه الاعمال ففصول الفصل

الاول في الجمع يرسم العددين متحاذيين ويبتدأ من اليمين بزيادة كل مرتبة

على محاذيها فان حصل اقل من عشرة رسم تحتهما او زاد فالزائد او عشرة

فصفر حافظا في هذين لكل عشرة واحدا ليزيده على ما في المرتبة الثانية او يرسمه

بحياله ان خلت وكل مرتبة لا محاذي لها عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع

وهذه صورته ٢٥٣٧٦٢ فان كثر سطور الاعداد فاد رسمها

	مجموع
مجموع عليه	٢٥٣٧٢
	٧٦٥٦
سطر الجمع	٢٨٥٢٨

متحاذية المراتب وابدأ من اليمين حافظا لكل عشرة واحدا ٧٦٥٦ / ٢٢٢٨

كما عرفت وهذه صورته ٧٢٣٧٣ واعلم ان التضعيف في الحقيقة

٣٣١٨

٥١٤

٧٦٢٠٠

جمع المثلين الا انك لا تحتاج الى رسم المنزل بالجمع كل مرتبة الى مثلها كانه
بحذائها وهذه صورته ٢٥٢٣٠٧٣ / ٥٠٤١٤٦ وذلك الابتداء في هذه الاعمال
من اليسار الا انك تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل
بغير طائل وهذه صورتها على ما ترى

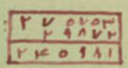


واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة تسعة والامتحان
في الجمع والتضعيف بجمع ميزان المجموعين وتضعيف ميزان المضعف واخذ ميزان
المجتمع فان خالف ميزان الحاصل فالعمل خطأ **الفصل الثاني** في التنصيف
يبتدأ من اليسار وتضع نصف كل مرتبة ان كان زوجا والصحيح من نصفه ان كان
فردا حافظا للكسر خمسة لتزيدها على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد
غير الواحد وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة تحته فان انتصف الآحاد
ومعه كسر فضع له صورة النصف هكذا ٨٧٣٥٢٣١٣ / ٤ ٣٦٥١٥٦
وذلك الابتداء من اليمين برسم الجدول على هذه الصورة



والامتحان

والامتحان بتضعيف ميزان النصف واخذ ميزان المجتمع فان خالف
الميزان المنصف فالعمل خطأ **الفصل الثالث** في التفريق وتضعهما كما
مر وتبتدأ من اليمين فتنقص كل صورة من محاذيها وتضع الباقي تحت الخط العرضي
فان لم يبق شيء تضع صفرا وان تعذر النقصان منه اخذت للبيد واحدا من
عشراته ونقصت منه وسميت الباقي فان خلت عشراته اخذت من مائته
وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فتضع فيها منه تسعة واعطيا الواحد ما عرفت
وتمم العمل هكذا او ذلك الابتداء من اليسار هكذا والامتحان بنقصان ميزان المنقوص منه من ميزان المنقوص
منه ان لم يكن اقل والا تزيد عليه تسعة وتنقص فالباقي ان خالف الميزان الباقي
فالعمل خطأ **الفصل الرابع** في الضرب وهو تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين
كنسبة الواحد الى المضروب الآخر ومن هاهنا تعلم ان الواحد لا تأثير له في
الضرب وهو ثلاثة مفرد في مفرد او مركب في مركب والاول اما احاد في احاد
او في غيرها او غيرها في غيرها اما الاول فهذا الشكل متكفل به واما
الاخيران فتردهما غير الآحاد الى جنسها منها واضرب الآحاد في الآحاد واحفظ
الحاصل ثم اجمع مراتب المضروبين واسقط من المجتمع واحدا فهو مرتبة الحاصل
فضرب الثلاثين في الاربعين يبسط الاثني عشر مائة اذ المرتبة الرابعة
الثالثة مرتبة المائة وفي ضرب الاربعين في خمسمائة يبسط العشرين الوفا اذ المرتبة
خمسة واما الثاني والثالث فاذا حللت المركب الى مفرداته رجع الى الاول





او في مركب



٢٦٤٥ ٣٥
٤ ٣
٤١٢
٢١٢٥ ١١١١

المفروض بعضها في بعض واجمع الحواصل للضرب قواعد لطيفة تعين
على استخراج مطالب شريفة فيما بين الخمسة والعشرة تبسط احد
تمام
المضروبين عشرات وتنقص من الحاصل مضروب فضل العشرة على
المضروب الاخر مثالها ثمانية في تسعة نقصنا من الثمانين مضروب التسعة
في ... الاثنين فبقي اثنان وسبعون تجمع المضروبين و
تبسط ما فوق العشرة عشرات وتزيد على الحاصل مضروب فضل العشرة
على احدهما في فضلها على الاخر مثالها ثمانية في سبعة دونا على الحساب مضروب
الاثنين في الثلثة في ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين
تجمع المضروبين وتبسط الزائد على عشرة عشرات ثم تنقص من الحاصل مضروب
ما بين المفروض والعشرة في الاحاد التي مع المركب مثالها ثمانية في اربعة عشر
نقصنا من المائة والعشرين مضروب الاثنين في الاربعة في ضرب
ما بين العشرة والعشرين بعضه في بعض تزيد احاد احدهما على مجموع الاخر
وتبسط المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها
عشر في ثلثة عشر دونا على المائة والخمسين ستة لا عدد يضرب في خمسة
او خمسين او خمسمائة فابسط نصفه عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر نصفها
احدث للصحيح مثالها ستة عشر في خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر في
فالجواب خمسين ثمانمائة وخمسون في ضرب ما بين العشرة والعشرين فيما

العشرين

العشرين والمائة من المركبات تضرب احاد اكثرهما في عدة تكرار العشرة وتزيد
الحاصل على اكثرهما وتبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه مضروب احاد
في الاحاد مثالها اثنا عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة على الستة و
وبسط الثلثين عشرات وتممت الحاصل ثلثمائة واثنى عشر
تضرب في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة وكذلك بضعف
وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا وخذ للكسر نصفها احدث
للصحيح مثالها اربعة وعشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون او
وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة الاف وسبعمائة وخمسين
في ضرب ما بين العشرين والمائة مما تساوت عشراته بعضه في بعض
احاد احدهما على الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة وبسط الحاصل
عشرات وتزيد عليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها ثلثة وعشرين في خمسة
والعشرين
وعشرين ضرب الثمانية في الاثنين وبسط الستة والخمسين عشرات
وتممت الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين فيما اختلف عدة
عشراته فيما بين العشرين والمائة تضرب عدة عشرات الاقل في مجموع
الاكثر وتزيد عليه مضروب احاد الاقل في عدة عشرات الاكثر وتبسط
المجتمع عشرات وتضيف اليه مضروب الاحاد في الاحاد مثالها ثلثة وعشرين

في اربعة وثلثين فزد على الثمانية والستين تسعة واضفها الى السبعمائة
والسبعين اثنى عشر   كل عددين متفاضلين نصف مجموعهما مفرد
مجموعهما مفرد ونضرب نصف المجموع في نفسه ونسقط من الحاصل مضروب
نصف التفاضل بينهما في نفسه مثاله اربعة وعشرون في ستة و
ثلثين فاسقط من التسعمائة مضروب التفاضل في نفسه اعني ستة وثلثين
يبقى ثمانمائة واربعة وستون   قد يسهل الضرب بان ننسب احد المضروبين
الى اول العقد او مرتبة فوقه ونأخذ بتلك النسبة من الاخر ونبسط الماخوذ
من جنس المنسوب اليه ولكن نحسبه مثاله خمسة وعشرون في اثنى عشر نسب
الاول الى المائة بالربع فنأخذ ربع الاثنى عشر ونبسطه مئات او في ثلثة عشر
نربعها ثلثة وربع فالجواب ثلثمائة وخمسة وعشرون   قد يسهل الضرب
بان نضعف احد المضروبين مرة فصاعدا وننصف الاخر بعدد ذلك و
نضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه الاخر مثاله خمسة وعشرون في
ستة عشر فلو ضعف الاول مرتين ونصف الثاني كذلك لرجع الى ضرب اربعمائة
في اربعة وهو اظهر   فان تكثرت المراتب وتصعب العمل فاستعن بالقلم
فان كان ضرب مفرد في مركب فارسمهما ثم اضرب المفرد في كل مرتبة الا
وارسم الحاصل تحتها واحفظ لعشر ابدا احادا بعد تلك التي بعدها على احاد

ضرب

ضرب ما بعدها ان كان عددا وان كان صفرا فاحفظ لكل عشرة واحدا
لتفعل به ما عرفته ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان كان مع المفرد
اصفار فارسمها على يمين سطر الخارج مثاله خمسة في هذا العدد
فصورة العمل هكذا

٥
٦٢٥٤٣
٣١٥٢١٥

ولو كان خمسمائة لزدت قبل سطر الحاصل صفرين هكذا

٦٢
٥٤٣٥٠٠
٣١٥٢١٥٠٠

وان كان ضرب مركب
في المركب فالطرق فيه كثيرة كالشبكة وضرب التوشيح والمحاذاة وغيرها
والاشهر الشبكة نرسم شكلا ذا اربعة اضلاع ونقسمه الى مربعات
وكلا منها الى مثلثين فوقاني وتحتاني بخطوط موربة كما سترى و
نضع احد المضروبين فوقه كل مرتبة على مربع والاخر عن يساره الاحاد
تحت العشرات وهي تحت المئات وهكذا ثم نضرب صور المفردات كلا في كل ونضع
الحاصل في مربع حاذاهما احاده في المثلث التحتاني وعشراته في الفوقاني
واترك المربعات المحاذية للصفر خالية فاذا تم الحل فضع ما في المثلث التحتاني
الا تحت الشكل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب الحاصل ثم اجمع ما بين
كل خطين موربين وضع الحاصل
عن يسار ما وضعت اولا فان خلا فصفرا
ثم الجمع مثاله هذا العدد في هذا العدد

٧٥٢   ٤٧٣٢٤

وهذه صورة العمل



والامتحان بضرب ميزان المضروب في ميزان المضروب فيه فيحفظ الحاصل ان
خالف ميزان الخارج من المضروب فالعمل خطأ

الفصل الخامس في القسمة

وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه فهي عكس الضرب و
العمل فيها ان تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى الحاصل المقسوم
او نقص عنه باقل من المقسوم عليه فان ساوى فالمطلوب هو خارج القسمة
وان نقص عنه فانسب ذلك الاقل الى المقسوم عليه فحاصل النسبة مع ذلك
العدد هو الخارج فان تكثرت الاعداد فارسم جدولا وسطوره بعدد
مراتب المقسوم وضعها خلالها والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي اخره
اخره ان لم يزد المقسوم عليه عن محاذيه من المقسوم اذا حاذاه والا فبجنب
محاذ مثلو اخر المقسوم ثم تطلب اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه في واحد واحد
من مراتب المقسوم عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ورسم ما على
بيت ان كان شيء وضع الباقي تحت خط فاصل فاذا وجد وضعه فوق
الجدول محاذيا الاول مراتب المقسوم عليه ويحاذيه مع فيضم ثم تنقل المقسوم
عليه الى اليمين برتبة او ما بقي من المقسوم الى اليسار بعد خطا عرضي ثم تطلب
اعظم عدد اخر كما مر وضعه عن يمين الاول واعمل به ما عرفت فان لم يوجد
فضع صفرا وانقل كما مر وهكذا الى ان يصل اول المقسوم محاذيا الاول المقسوم عليه

فيكون

فيكون الموضوع اعلى الجدول خارج القسمة فان بقي من المقسوم شيء
فهو كسر مخرجه المقسوم عليه مثاله هذا العدد
على هذا العدد فخارج القسمة من الصحاح واحد
عشر جزءا من ثلثة وخمسين اذا فرض واحد وهذه صورته

مقدمتها وستة فصول كل عدد يفني غير الواحد ان لم يفنهما
فهما متباينان والا فان افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث
فمتوافقان والاكثر الذي هو مخرج وفقهما والا فمتباينان والتماثل
بين ويعرف البواقي بقسمة الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان
وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان

متوافقان والمقسوم عليه الآخر هو المطلوب لهما او يبقى واحد فمتباينان
ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة او اصم ولا يمكن التعبير
عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كثلثين
وجزئين من احد عشر او مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر من
جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف والثلث وجزء من احد عشر وجزء من
ثلثة عشر ولذا رسم الكسر فان كان معه صحيح فارسمه فوقه والكسر تحته
فوق المخرج والافصح صفر مكانه وفي المعطوف يتوسط الواو وفي [illegible]
المضاف من فالواحد والثلثان هكذا $1\frac{2}{3}$ ونصف خمسة اسداس هكذا [illegible]
والخمس وثلثة ارباع هكذا [illegible] و [illegible] وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة
عشر هكذا $\frac{1}{11}$ من $\frac{1}{13}$ مخرج الكسر اقل عدد يصح منه فمخرج المفرد
ظاهر وهو بعينه مخرج المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها
في بعض اما المعطوف فاعتبر مخرجي كسرين منه فان تباينا فاضرب احدهما
في الاخر او توافقا فوفق احدهما في الاخر او تداخلا فاكتف بالاكثر ثم
اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث واعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل هو
المطلوب ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين
والحاصل في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة

داخلة

١٢

داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه في السبعة للتباين والحاصل في ربع الثمانية
والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة
وعشرون فاكتف به وهو المطلوب والاولى ان تعتبر مخارج مفرداته فما كان
منها داخلا في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر وما كان موافقا فاستبدل
وفقه واعمل بالوفق ثم المخارج الباقية المتباينة فاضرب بعضها في بعض
والحاصل هو المطلوب ففي المثال اسقط الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة
لدخولها في البواقي والستة توافق الثمانية بالنصف فاستبدل بها نصفها
وهو داخل في التسعة فاسقطه والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب
خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة يخرج المطلوب
يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب ايام الشهر في عدد الشهور ثم الحاصل في
ايام الاسبوع ومن ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض وسئل
امير المؤمنين علي عن ذلك فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك
في التجنيس والرفع اما التجنيس فجعل الصحيح كسورا من جنس معين والعمل
فيه اذا كان مع الصحيح كسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فتجنيس
الاثنين والربع تسعة وتجنيس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون وتجنيس الاربعة
وثلثة اسباع خمسة وثلثون واما الرفع فجعل الكسور صحاحا فاذا كان معك كسر عدده

الكسر من مخرجه قسمنا على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمن قسم [illegible] على خمسة خرج
ربعا وثلثه وثلثة ارباع — في جمع الكسور وتضعيفها وتجنيسها المخرج
المشترك بمجموعه او مضعفه ويعلم حاصلها ان زاد عليه فالخارج صحاح و
الباقي كسر منه وان نقص عنه فنسبته اليه وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف و
الثلث والسدس واحد وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس — في تضعيف
الكسور وتفريقها اما التضعيف فان كان الكسر زوجا نصفنه او فردا ضعفنا المخرج
ونسبة الكسر اليه وهو ظ واما التفريق فيتفق احدهما من الاخر بعد اخذهما من المشترك
ونحسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث بقي نصف سدس — في ضرب
الكسور ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او بدونه فاضرب المجنس او صورة
الكسر في الصحيح ثم اقسم الحاصل على المخرج او انسبه منه فمن ضرب اثنين وثلثة اخماس في
اربعة المجنس في الصحيح اثنان وعشرون قسمنا على خمسة خرج عشرة وخمسان ومن ضرب ثلثة
ارباع في سبعة قسمنا احد وعشرين على اربعة خرج خمسة وربع وهو المط وان كان
الكسر في كلا الطرفين والصحيح معهما او مع احدهما او لا فاضرب المجنس في المجنس او في صورة
الكسر او الصورة في الصورة فهو الحاصل الاول ثم المخرج في المخرج وهو الحاصل الثاني
ثم اقسم الاول عليه او انسبه منه فالخارج هو المط فالحاصل من ضرب اثنين ونصف في ثلثة
وثلثة ثمانية وثلث ومن ضرب اثنين وربع في خمسة اسداس الحد سبعة اثمان ومن ضرب

ثلثة

ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف وربع سبع — في قسمة
الكسور وهي ثمانية اصناف كما يشهد به التأمل والعمل فيها ان نضرب
المقسوم والمقسوم عليه في مخرج المشترك بينهما ان كان مع كل منهما كسر او في
المخرج الموجود ان كان احدهما فقط كما ذكرنا ثم نقسم حاصل المقسوم على
حاصل المقسوم عليه او ننسبه منه فالخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة [illegible] واحد
وثلثة ارباع وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين على السدس اثنان في
كما يشهد به تعريف القسمة بامر وعليك استخراج باقي الامثلة
في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح جنس او يجمع الكل كسورا
ثم ان كان الكسر والمخرج منطقين قسمت جذر الكسر على جذر المخرج او
نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف وجذر اربعة اتساع ثلثان
وان لم يكونا منطقين ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل بالتقريب
وقسمته على المخرج ففي جذر ثلثة ونصف نضرب سبعة في اثنين و
ناخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع ونقسمه على اثنين
مخرج واحد وستة اسباع — في تحويل الكسر من مخرج الى مخرج
اضرب عدد الكسر في مخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فالخارج هو الكسر
المط من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا قسمت اربعين على سبعة

خرج خمسة اثمان وعشرة اسباع ثمن ولو قيل كم ستة مثاقيل فالجواب اربعة اسداس
وسبعا سدس   في استخراج المجهول بالاربعة المتناسبة وهي
ما نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مساواة سطح
الطرفين لسطح الوسطين كما برهن عليه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم
سطح الوسطين على الطرف المعلوم او احد الوسطين فاقسم سطح الطرفين
على الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب والسؤال اما ان يتعلق بالزيادة والنقصان
او بالمعاملات ونحوها فالاول نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه صار ثلثة مثلا
فالطريق ان تاخذ مخرج الكسر ويسمى المأخذ وتتصرف فيه بحسب السؤال فما انتهيت
اليه يسمى الواسطة فتحصل معك معلومات ثلثة المأخذ والواسطة والمعلوم
هو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا ونسبة المأخذ وهو الاول الى الواسطة وهو
الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب المأخذ في
المعلوم واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول فهو في المثال اثنان و
خمسا   فالثاني لو قيل خمسة ارطال بثلثة دراهم رطلان بكم فالخمسة
ارطال المسعر والثلثة السعر والرطلان المثمن والمسئول عنه الثمن ونسبة المسعر الى
السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم سطح الوسطين وهو ستة
على الاول يخرج واحد وخمس ولو قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول المثمن وهو الثالث

فاقسم

فاقسم سطح الطرفين وهو عشرة على الثاني وهو ثلثة ومن هنا اخذ قولهم
تضرب اخر السؤال في غير جنسه وتقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم
النفع فاحتفظ به   في استخراج المجهول بحساب الخطأين تفرض
المجهول ما شئت وتسميه المفروض الاول وتتصرف فيه بحسب السؤال فان
طابقت فهو وان اخطأ بزيادة او نقصان فهو الخطأ الاول ثم تفرض اخر
وهو المفروض الثاني فان اخطأ حصل الخطأ الثاني ثم اضرب المفروض الاول
في الخطأ الثاني وتسميه المحفوظ الاول ثم اضرب المفروض الثاني في الخطأ الاول
وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطآن زائدين او ناقصين فاقسم الفضل بين
المحفوظين على الفضل بين الخطأين وان اختلفا فمجموع المحفوظين على مجموع
الخطأين يخرج المجهول فلو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم حصل عشرة
فان فرضته تسعة فالخطأ الاول ستة زائدة او ستة فالخطأ الثاني واحد زائد
فالمحفوظ الاول تسعة والثاني ستة وثلثون والخارج من قسمة الفضل بينهما
على الفضل بين الخطأين خمسة وخمسان ولو قيل اي عدد زيد عليه ربعه وعلى
الحاصل ثلثة اخماسه ونقص من المجتمع خمسة دراهم عاد الاول فلو فرضته اربعة
اخطأت بواحد ناقص او ثمانية فثلثة زائدة وخارج قسمة مجموع المحفوظين
على مجموع الخطأين خمسة وهو المطلوب   في استخراج المجهول

بالعمل بالعكس ويسمى بالتحليل والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه السائل فان
ضعف فنصف وان زاد فانقص او ضرب فاقسم او جذر فربع او عكس
فاعكس مبتدئا من اخر السؤال ليخرج الجواب فلو قيل اى عدد ضرب فى نفسه وزيد
على الحاصل اثنان وضعف وزيد على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة
وضرب الخارج فى عشرة حصل خمسين فاقسمها على العشرة واضرب الخارج فى مثلها
وانقص من الحاصل ثلثة ومن نصف الاثنين والعشرين اثنين وجذر
التسعة جواب ولو قيل اى عدد زيد عليه ضعفه واربعة دراهم وكذا
الحاصل كذا بلغ عشرين فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر لانه النصف الزائد
فيبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه اربعة ومن الباقى ثلثه يبقى اربعة واربعة
اتساع وهو الجواب   فى استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة
ويخص الآن   فى المقدمات يسمى المجهول شيئا ومضروبه فى نفسه مالا
وفيه كعبا وفيه مال مال وفيه مال الكعب وفيه كعب كعب وهكذا الى غير
نهاية مالين وكعبان احدهما كعبا ثم كل منها كعبا فسابع المراتب مال مال
الكعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب وهكذا والكل
متناسبة صعودا ونزولا فنسبة المال المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال و
الى الشئ والشئ الى الواحد والواحد الى جزء الشئ وجزء الشئ الى جزء المال وجزء

المال بجزء المال الى جزء الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال واذا اردت
ضرب بعضها فى اخر فان كانا فى طرف واحد فاجمع مراتبهما وحاصل الضرب
سمى المجموع كال الكعب فى مال مال الكعب الاول للخامس والثانى للسابع فالاول كعب
كعب كعب الكعب اربعا وهو فى الثانى تسعة عشر او فى طرفين فالحاصل من جنس الفضل
فى طرف ذى الفضل فجزء مال المال فى مال الكعب الحاصل الجذر وجزء كعب كعب
الكعب فى مال مال الكعب فالحاصل جزء المال فان لم يكن فضل فالحاصل من جنس
الواحد وتفصيل طرفى القسمة والتجذير وراء فى الاعمال موكول الى الكتاب الكبير
المسائل الجبرية التى انتهت اليها افكار الحكماء منحصرة فى الست وكان تبيانها على العدد
والاشياء والاموال [illegible] الحاصل من بها [illegible]
فسمتها اوردناه تسهيلا واختصارا وهذه صورها وطريقها ان [illegible]
احد الجنسين فى الاخر فالحاصل عدد حاصل الضرب من جنس الواقع فى [illegible]

وان كان هناك استثنا فسمي المستثنى منه زايدا والمستثنى ناقصا وضرب الزايد
في مثله والناقص في مثله زايد والمختلفين ناقص فاضرب الاجناس بعضها في بعض
استثنى الناقص من الزايد فمضروب عشرة اعداد وشي في عشرة اعداد الا شيئا
مائة عدد الا مالا ومضروب خمسة اعداد الا شيئا في سبعة اعداد الا شيئا خمسة
وثلثون عددا ومال الا اثني عشر شيئا ومضروب اربعة اموال وستة اعداد
الا شيئين في ثلثة اشيا الا خمسة اعداد اثنا عشر كعبا وثمانية وعشرون
شيئا الا ستة وعشرين مالا وثلثين عددا وفي القسمة تطلب عددا اذا ضرب في
المقسوم عليه كان المقسوم فيقسم عدد جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه
على عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج من جنس وقع في ملتقى المقسوم

في المسائل الست الجبرية استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة

يحتاج الى فطرة ثاقبة وحدس صائب وامعان فكر فيما اعطاه السائل وصرف
ذهن فيما يؤدي الى المطلوب من الوسائل فيفرض المجهول شيئا ويعمل ما تضمنه السؤال
سالكا على ذلك المنوال لينتهي الى المعادلة والطرف ذو الاستثنا يكمل ويزاد مثله
ذلك على الاخر وهو الجبر والاجناس المتجانسة في الطرفين تسقط منهما وهو
المقابلة ثم المعادلة اما بين جنس وجنس وهي ثلثة مسائل يسمى المفردات او جنس وجنسين
وهي ثلث اخر تسمى المقترنات من المفردات عدد يعدل شيئا فاقسم

علدها

يخرج الشيء المجهول مثاله اذا قيل لزيد بالف ونصف لعمرو ولعمرو بالف الا نصف
ما لزيد فافرض ما لزيد شيئا فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد الف وخمسماية الا ربع
شيء يعدل شيئا وبعد الجبر الف وخمسماية يعدل شيئا وربعا فلزيد الف ومائتان
ولعمرو ستمائة اشيا تعدل اموالا فاقسم عدد الاشيا على عدد الاموال فالخارج
الشيء المجهول مثاله رجل له اولاد اشتبهوا وكانت دنانير فاخذ الاول
دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة دنانير وهكذا يتزايد واحدا واحدا فاسترد
الحاكم ما اخذه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم سبعة فكم الاولاد
والدنانير فافرض الدنانير شيئا وخذ طرفيه اعني واحدا وشيئا فاضرب به في نصف
يحصل نصف مال ونصف شيء هو عدد الدنانير اذ مضروب الواحد مع اي عدد
في نصف العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير على
شيء وهو عدد الجماعة ليخرج سبعة على قول السائل فاضرب السبعة في الشيء المقسوم
عليه يحصل سبعة اشيا يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة
مال يعدل ثلثة عشر شيئا فالشيء ثلثة عشر وهي عدد الاولاد فاضرب به في سبعة فا
احد وتسعون وذلك باستخراج هذه وامثالها بالخطايين كان تفرض الاولاد
خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة ثم تسعة فالثاني اثنان فالمحفوظ الاول
عشرة والثاني ستة وثلثون والفضل بينهما ستة وعشرون وبين الخطايين اثنان

وههنا طريق اخر اسهل واخصر وهو ان تضعف خارج القسمة ولا الاكثر

واحدا عدد الاولى   عدد يعدل اموالا فاقسمه على عددها وجذر الخارج

الشيء المجهول مثاله اذا قيل زيد باكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون ومسطحهما ستة

وتسعون فاذا فرضنا احدهما عشرة شيئا والاخر عشرة الا شيئا فمسطحهما وهو

مائة الا مالا يعدل ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل المال اربعة

والشيء اثنان فاحد المالين ثمانية والاخر اثنا عشر وهو المطلوب   من

المقترنات عدد يعدل اشياء واموالا فكل المال واحدا ان كان اقل منه رد

اليه ان كان اكثر وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة بقسمة عدد كل على عدد

الاموال ثم ربع نصف عدد الاشياء وزده على العدد وانقص من جذر المجموع

نصف عدد الاشياء يبقى عدد المجهول مثاله اذا قيل زيد من العشرة بامجموع مربعه

معها ويرى نصفها باقيها اثنا عشر فافرض شيئا فربعه مال ونصف الخمس

الاخر خمسة الا نصف شيء ومضروب الشيء فيها خمسة اشياء الا نصف مال

وخمسة اشياء يعدل اثنا عشر فالعشرة اشياء تعدل اربعة وعشرين نقصنا

نصف عدد الاشياء من جذر مجموع مربع نصف عدد الاشياء والعدد بقي اثنان

وهو المطلوب   اشياء تعدل عددا واموالا وبعد التكميل او الرد ينقص

العدد من مربع نصف عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على نصفها او ينقصه منه

فالحا

فالحاصل هو الشيء المجهول مثاله عدد ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اثنا عشر حصل

خمسة امثال العدد فاضرب اشياء في نصفه فنصف مال مع اثنا عشر حصل خمسة اشياء

فالمال واربعة وعشرون تعدل عشرة اشياء فانقص الاربعة والعشرين من مربع الخمسة

يبقى واحد وجذره واحد فان زدته على الخمسة او نقصته منها يحصل المطلوب

اموال تعدل عددا واشياء فبعد التكميل او الرد نزيد مربع نصف عدد الاشياء

على العدد وجذر المجموع على نصف عدد الاشياء فالمجتمع الشيء المجهول مثاله عدد نقص

من مربعه وزيد الباقي على المربع حصل عشرة نقصنا من المال شيئا وكملنا العمل ما

مالين الا شيئا يعادل عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل خمسة اعداد ونصف شيء

فربع نصف عدد الاشياء مضافا الى الخمسة خمسة ونصف ثمن جذره اثنان وربع زيد

عليه ربعا حصل اثنان ونصف وهو المط   في المساحة وفيه مقدمة وتتمة فهو

المساحة استعلام مقدار الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطي او ابعاضه او كليهما ان

كان خطا او امثال مربعه كذلك ان كان سطحا او امثال مكعبه كذلك ان كان جسما فالخط ذو الامتداد

الواحد فالخط مستقيم وهو اقصر الواصلة بين نقطتين وهو المراد اذا اطلق واسامته

العشرة مشهورة ولا يحيط به مثله مسطح وغير المستقيم منه بكاد وهو معروف

وغير بكاد ولا حاجة لنا عنه والسطح ذو الامتدادين فقط ومستويه ما يقع الخطوط

المفروضة عليه في جهة عليه فان احاط به واحد بكادي فالدائرة والخط المنصف لها قطر



وغير النصف وشكل من القوسين وقاعدة او من القطعتين او قوس محدبة دائرة و...ضعا

قطرها المتصلين عند مركزها قطاع وهو اكبر واصغر او قوسان محدبة محيطها الى جهة

غير اعظم من نصفي المحيطين فهلالي او اعظم فنعلي او مختلفا التحديب شلجمي

كل اصغر من النصف اهليلجي او اعظم فبيضي او بخط مستقيم فمثلث متساوي الاضلاع

او الساقين او مختلفها قائم الزاوية او منفرجها او حاد الزوايا او اربعة متساوية

ان قامت والا فمعين او غير المتساوية مع تساوي المتقابلين مستطيل ان قامت والا

فشبيه المعين وما عداها منحرفات وقد يختص بعضها باسم كالذي احد اضلاعه الى ...

وقد او اكثر من اربعة كثير الاضلاع فان تساوت فبالمخمس ومسدس وهكذا فذو خمسة

وذو ستة وهكذا الى العشرة فيقال ذو احد عشرة قاعدة اثنتي عشرة وهكذا

فيها وقد يختص البعض باسم كالمدرج والمطبل والشرفي ... والجسم

ذو الامتدادات الثلاثة وان احاط به سطح يساوي الخطوط الخارجة من داخله اليه فكرة

ومنصفها من الدوائر عظيمة والا فصغيرة او ستة مربعات متساوية فمكعب

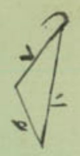
او دائرتان متساويتان متوازيتان وسطح واصل بينهما الوارد مستقيم

بين محيطيهما عليهما ماسة بكلها في كل الدورة فاسطوانة وهما قاعدتاها او

الواصل بين مركزيهما سهمها فان كان عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة

والا فمائلة او دائرة وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة تحت

لوادير



لوادير مستقيم وصل بينهما ماسة بكله في كل الدورة فمخروط قائم او مائل

وهي قاعدته والواصل بين مركزها والنقطة سهمه وان قطع بمستو مواز لها

فما يليها منه مخروط ناقص قاعدته المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل منهما

مضلع مثلها فهذه اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن

الاول في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية

منه تضرب احد المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها تضرب العمود الخارج منها

على وترها في نصف الوتر او بالعكس وحاد الزوايا تضرب عمودا من اي زواياه على ما يوترها

كذلك ويعرف انواع المثلث بتربيع اطول اضلاعه فان ساوى الحاصل مربعي الباقيين

فهو قائم الزاوية او زاد فمنفرجها او نقص فحادها وقد يستخرج العمود بجمع مربعي الاطول

قاعدة وضرب مجموع الاقصرين في تفاضلهما وقسمة الحاصل عليها ونقص ...

منها فنصف الباقي هو بعد موقع العمود عن طرف اقصر الاضلاع فالقائم منه خطا

الى الزاوية فهو العمود فاضربه في نصف القاعدة يحصل المساحة ومن طرق مساحة

متساوي الاضلاع ضرب مربع ربع مربع احدها في ثلاثة ابدا فجذر الحاصل

واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمستطيل في مجاوره والمعين

نصف احد قطريه في كل الاخر وباقي ذوات الاربعة تقسم بمثلثين فمجموع المساحتين

مساحة المجموع ولبعضها طرق خاصة تركناها لعدم الحاجة اليها واما كثير الاضلاع فا

والمثمن فصاعدا من زوج الاضلاع تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه الحاصل
جواب وقطره الواصل بين منتصفي متقابليه وما عداها تقسم بمثلثات ويجمع
وهو يعم الكل ولبعضها طرق كذوات الاربعة   في مساحة بقية السطوح
اما الدائرة فطبق خيطا على محيطها واضرب نصفه في نصف قطرها او نصفه في نصفه او الق
من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه او اضرب مربع القطر في احد عشر و
اقسم الحاصل على اربعة عشر وان ضربت القطر في ثلاثة وسبع حصل المحيط او
قسمت المحيط عليه خرج القطر واما قطاعها فاضرب نصف القطر في نصف القوس
واما قطعتها فحصل مركزها وخطيها قطاعا ليحصل مثلثا فانقص من القطاع
الاصغر ليبقى مساحة الصغرى او زده على الاعظم ليحصل مساحة الكبرى واما
الهلالي والنعلي فصل طرفيهما وانقص مساحة القطعة الصغرى من الكبرى واما
الاهليلجي والشلجمي فاقسمهما قطعتين واما سطح الكرة فاضرب قطرها في محيط
عظيمتها او مربع قطرها في اربعة وانقص من الحاصل سبعه ونصف سبعه
مساحة سطح قطعتها بالعكس مساحة دائرة نصف قطرها الخط الواصل
بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها واما سطح الاسطوانة المستديرة القائمة
فاضرب الواصل بين قاعدتيها الموازي لسهمها في محيط القاعدة واما سطح المخروط
المستدير القائم فاضرب الواصل بين راسه ومحيط قاعدته في نصف محيطها وما لم

يذكر

وما لم يذكر من السطوح يستخرج عليه بما ذكر   في مساحة الاجسام اما
الكرة فاضرب نصف قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب القطر سبعه ونصف
سبعه ومن الباقي نصفه واما قطعتها فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح
القطعة واما الاسطوانة والمنشور فاضرب ارتفاعهما في مساحة قاعدتيهما واما
المخروط الناقص المستدير فاضرب خط قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل
على التفاوت بين قطري القاعدتين فيحصل ارتفاعه لو كان تاما والتفاضل بين
ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة
القاعدة الصغرى يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام واما المضلع فاضرب
ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاضل بين احد اضلاعها
وواحد من الصغرى ليحصل مساحة التام وكل العمل وبراهين جميع هذه الاعمال
مفصلة في كتابنا الكبير المسمى ببحر الحساب وفقنا الله تعالى لاتمامه
فيما يتبع المساحة من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات
وعروض الانهار واعماق الابار وفيه ثلاثة فصول   في وزن الارض
لاجراء القنوات اعمل صحيفة من نحاس ونحوه متساوية السطحين وبين طرفي قطرها
عروتان وفي موقع العمود منها خيط مثقل واسلكها في قصبة ضبط وضع طرفيه
على خشبتين معقوفتين متساويتين معلمتين بالنصفين والجلاجل بيدك

رجلين بينهما بقدر الخط وقد جرت العادة بكون الخط خمسة عشر ذراعا بذراع
اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقولين فان انطبق خيطه على
الحد الصغيرة فالموقفان متساويان والا فنقل المنخفض رجل الخشبة الى ان
يحصل الانطباق ومقدار النقل هو الزيادة ثم انقل احدى الرجلين الى الجانب
ترتيب وزنهما ويحفظ كلا من الصعود والنزول على حدة ويلقى القليل من الكثير
فالباقي تفاوت المكانين فان شئت اجراء الماء او الاسهل او مشيه ايا شئت
فاعمل انبوبا واسلكها في الخد واستعن بالماء واستغن عن الشاقول والصفيحة
فقس على البئر اولا وضع عضادتها الاسطرلاب على خط المشرق والمغرب
واطلب موضعا يكون طولها حرفة يذهب في الجهة التي تريد سوق الماء اليها
الى ان يرى راسها من الثقبتين فهذا مجرى الماء على وجه الارض فان بعد المسافة
بحيث لا يرى راسها فاشعل فيه سراجا واعمد ذلك ليلا   في معرفة
ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول الى مسقط حجرها وكانت في ارض مستوية فانصب
شاخصا وقف بحيث يرى شعاع بصرك على راسه الى راس المرتفع ثم امسح ما بين موقفك
الى اصله واضرب المجموع في فضل الشاخص على قامتك واقسم الحاصل على ما بين موقفك
واصل الشاخص وزد قامتك على الخارج فهو المطلوب   ضع على الارض مراة بحيث
ترى راس المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك واقسم الحاصل على ما بينها

ويبين

ويبين اصلك في قامتك موقفك والخارج هو الارتفاع
او انصب شاخصا واستعلم نسبة ظله اليه فهي بعينها نسبة ظل المرتفع اليه
او استعلم قدر الظل وارتفاع الشمس وحصل قدر المرتفع
ضع شظية الارتفاع على علامة وقف بحيث ترى راس المرتفع من
الثقبتين ثم امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك على الاصل فالمجموع
هو المطلوب وبراهين هذه الاعمال مبينة في كتابنا الكبير على الطرق الاخرى
بطريق الطبيعة لم يسبقني اليه احد او ردته في تعليقاتي على فارسية الاسطرلاب
ما لا يمكن الوصول الى مسقط حجره كالجبال فاجعل راسه من الثقبتين ولاحظ
الشظية التحتانية على اي خطوط الظل وقعت واعلم موقفك وادرها الى
ان يتزايد او ينقص قدم او اصبع ثم تقدم او تأخر الى ان تبصر راسه مرة اخرى
ثم امسح ما بين موقفك واضربه في سبعة او اثني عشر بحسب الظل الحاصل مع قدر ما مثلا
هو المطلوب   في معرفة عروض الانهار واعماق الآبار اما الاول فقف
على شاطئ النهر وانظر جانبه الآخر من ثقبتي العضادة ثم در الى ان ترى شيئا من
الارض منهما والاسطرلاب على وضعه فما بين موقفك وذلك الشيء هو عرض النهر
فانصب على البئر ما يكون بقدر قطرها ويوضع الثقبتان من منتصف القطر
بعد على الخشبة ليصل الى قعر البئر بطبعه ثم انظر المشرق من ثقبتي العضادة بحيث

ثم الخط الشعاعي مقاطعاً للقطر اليه واضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع
في تمام ظله واقسم الحاصل على ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر

في قواعد شريفة وفوائد لطيفة لابد للمحاسب منها ولا غنى له عنها وانتظم
في هذا المختصر اثنى عشر وهي سانح ما سنح بخاطري الفاتر اذا اردت ضرب
عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد فزد عليه واحداً فاضرب المجموع في
مربع العدد فنصف الحاصل هو المطلوب مثاله اردنا مضروب التسعة كذلك ضربنا
العشرة في احد وثمانين فالاربعمائة وخمسة هي المطلوب اذا اردت جمع
الافراد على النظم الطبيعي فزد الواحد على الفرد الاخير وربع نصف المجتمع
مثاله جمع الافراد من الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون
جمع الازواج دون الافراد تضرب نصف الزوج الاخير فيما يليه بواحد
مثاله من اثنين الى العشرة ضربنا الخمسة في الستة جمع المربعات
المتوالية تزيد واحداً على ضعف العدد الاخير وتضرب ثلث المجتمع في
مجموع تلك الاعداد مثاله مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعفها واحداً
فثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه في مجموع تلك الاعداد وهو احد وعشرون
فالحاصل واحد وتسعون جواب جمع المكعبات المتوالية ربع مجموع تلك
الاعداد المتوالية من الواحد مثاله مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد

والعشرين فالاربعمائة واحد واربعون جواب اذا اردت
مسطح جذري عددين منطقين او اصمين او مختلفين فاضرب احدهما في
الاخر وجذر المجتمع جواب مثاله مسطح جذري الخمسة والعشرين في
المائة جواب اذا اردت قسمة جذر عدد على جذر اخر فاقسم احد
العددين على الاخر وجذر الخارج جواب مثاله جذر مائة على جذر خمسة
وعشرين فجذر الاربعة جواب اذا اردت تحصيل عدد تام وهو
المساوي لاجزائه اي مجموع الاجزاء العادة له فاجمع اعداداً متوالية
من الواحد على التضاعف فالمجموع ان كان لا يعده غير الواحد فاضربه
في اخرها فالحاصل تام مثاله جمعنا الواحد والاثنين والاربعة وضربنا
السبعة في الاربعة والثمانية والعشرون عدد تام اذا اردت تحصيل
مجذور له نسبة الى جذره كنسبة عدد معين الى اخر فاقسم الاول على
الثاني فمجذور الخارج هو العدد مثاله مجذور نسبته الى جذره كنسبة الاثني
عشر الى الاربعة فالجواب تسعة لنسبة اثني عشر الى الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة الاثني
عشر الى التسعة فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره واحد وثلث
كل عدد ضرب في اخر ثم قسم عليه وضرب الحاصل في الخارج حصل مساوي مربع
ذلك العدد مثاله ضربنا مضروب التسعة في الستة في الخارج من قسمتها عليها

عليها حصل احد وثمانون   التفاضل بين كل مربعين يساوي
مضروب جذريهما في تفاضل الجذرين مثاله التفاضل بين ستة عشر
وستة وثلثين عشرون وجذراهما عشرة وتفاضلهما اثنان
كل عدد يقسم كل منهما على الاخر وضرب احد الخارجين في الاخر فالحاصل
واحد ابدا مثاله الخارج من قسمة الاثنى عشر على الثمانية واحد ونصف و
بالعكس ثلثان ومسطحهما واحد   في مسائل متفرقة بطرق مختلفة
نسميها في الطالب وبرهنه في استخراج المطالب   عدد ضوعف وزيد
عليه واحد وضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة
وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة وتسعين فالجبر علمنا ما يجب فالمنتهى الى خمسة
وعشرين شيئا وثلثة وعشرين يعدل خمسة وعشرين وبعد اسقاط
المشترك فالشيء يعدل اثنين وسبعين وهذا الاولى من المفرد اثنين و
خارج القسمة ثلثة وهي المطلوب بالخطائين فرضناه اثنين فاخطانا باربعة
وعشرين ثم خمسة فتبين باربعين زائدة فالمحفوظ الاول ستة وتسعون و
الثاني مائة وعشرون قسمناها على مجموع الخطائين ثلثة وبالتحليل نقصنا في
الخمسة والتسعين ثلثة وسقينا العمل الى ان قسمنا احد عشر على ثلثة
ونقصنا من السبعة واحدا ونصفنا الباقي   ان قيل اقسم العشرة بقسمين

يكون الفضل بينهما خمسة فالجبر افرض الاقل الاشياء فالاكثر شيء وخمسة
ومجموعهما شيئان وخمسة يعدل عشرة فالشيء بعد المقابلة اثنان ونصف
وبالخطائين فرضنا الاقل ثلثة فالخطأ الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطأ
الثاني ثلثة ناقصة والفضل بين المحفوظين خمسة وبين الخطائين اثنان
وبالتحليل لما كان الفضل بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين
كل منهما فاذا زدت نصف هذا الفضل على النصف يبلغ سبعة ونصفا
او نقصته منه بقي اثنان ونصف   مال زدنا عليه خمسة وخمسة
دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم بقي شيء فالجبر افرض
المال شيئا وانقص منه ثلثه وخمسة دراهم ثلثها بقي اربعة اخماس
شيء وثلثه دراهم وثلث واذا انقصه منه خمسة بقي شيء فهو معادل
لخمسة وبعد اسقاط المشترك اربعة اخماس شيء تعدل درهما وثلثين فالشيء
واحد وثلثين على اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف سدس وهو المطلوب وبالخطائين
ان فرضنا خمسة فالخطأ الاول اثنان وثلثة زايد او اثنين فالخطأ الثاني ثلثة
خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث والثاني اربعة وثلثين والخارج من قسمة مجموعهما
على مجموع الخطائين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس اثنان ونصف سدس
وبالتحليل ضد الخمسة التي لا يبقى بعد القائها شيء وزد عليها نصفها لانه

الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع خمسة ومن الباقي سدسه فهو حتى بلغ
حوضا ارسل فيه اربعة انابيب يملأه احدها في يوم والبواقي بزيادة يوم يوم فقل
كم يملأ الاربعة فبالمناسبة للاربعة ان الاربع تملأ في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه
فالنسبة بينهما كنسبة الزمان المطلوب الى المجهول الحوض فالمجهول احد الوسطين
فانسب واحدا الى اثنين ونصف سدس يحصل خمسا وخمس خمس اذ المنسوب اليه
خمسة وعشرون نصف سدس والمنسوب اثنا عشر نصف سدس وبوجه آخر
الاربع تملأ في يوم حوضا هو خمسة وعشرون جزءا مما به الاول اثنا عشر وامتلاء
كل جزء في جزء من اليوم فيمتلئ الاول في اثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من اليوم
فان قيل وفي الحوض ثقب في اسفله بالوجه تفرغه في ثلاثة ايام فلابد ان الرابعة بعد
تملأه في يوم ثلثي حوض فللاربع مثل ما قبل ذلك الحوض وثلاثة وعشرين جزءا
من اربعة وعشرين جزءا منه فنسبة يوم واحد الى ذلك كنسبة المجهول الى الحوض
الحوض فانسب سطح الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين جزءا من سبعة
واربعين جزءا من يوم والوجه الآخر الاربع تملأ في يوم حوضا هو سبعة
واربعون جزءا مما به الاول اربعة وعشرون والباقي ظاهر   سمكة
ثلثها في الطين وربعها في الماء والخارج منها ثلاثة اشبار كم اشبارها فبعد
المناسبة اسقط الكسرين من مخرجهما يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اليها كنسبة

المجهول

المجهول الى الثلاثة والخارج من قسمة سطح الطرفين على الوسط سبعة وخمس وهو المطلوب
بالجبر فذلك شيء يعادل ثلاثة اشبار وربع شيء وسدسه وثلثه ثم
نقسمها على الكسر يخرج ما مر وبالخطأين افرضها اثني عشر ثم اربعة وعشرين
فيكون الفضل بين المحفوظين ستة وثلاثين وبين الخطأين خمسة وبالتحليل زد
الثلاثة مثلها وخمسها لان الثلاثة والربع من كل عدد اذا القيا بقي خمسه وقس
ذلك امثاله تنظر النسبة بين الكسور الملقاة فما بقي من المخرج المشترك وتزيد
العدد الذي اعطاه السائل بعد نسبة تلك النسبة وهذا العمل الاخير من خواص
هذه الرسالة   رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما للآخر ان اعطيتني   اعطيتني
ثلث ما معك على ما معي تم لي ثمنها فكم مع كل واحد منهما وكم الثمن فبالجبر نفرض ما مع
الاول شيئا وما مع الثاني ثلاثة لاجل الثلث فان اخذ منه درهما كان معه شيء
ودرهم وهو الثمن وان اخذ الثاني ما قاله كان معه ثلاثة دراهم وربع شيء
يعدل شيئا ودرهما وبعد المقابلة درهمان يعدلان ثلاثة ارباع شيء فالشيء
درهمان وثلثا درهم ومع الثاني الثلاثة المذكورة فالثمن ثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا
محق الكسر كان مع الاول ثمانية ومع الثاني تسعة والثمن احد عشر درهما وهذه
سؤال لاستخراجه وامثاله طريق سهل يسمى الطريق المشهور وهو ان ينقص
من سطح مخرجي الكسرين واحدا ابدا يبقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين يبقى ما مع احدهما

ثم الاخر يبقى مع الاخر ففي المثال الثالث يقوم الاثني عشر واحدا ثم اربعة ثم ثلاثة ليبقى
كل من المجهولين الثلاثة ثلاثة اقداح مملوة احدها باربعة ارطال عسل والآخر
بخمسة خلا والاخر بستة مما صبت في اناء واحد ومزجت سكنجبينا ثم ملئت
الاقداح منه فكم في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ المجتمع واضرب ما في كل
في كل من الاوزان الثلاثة واقسم الحاصل على المحفوظ فالخارج ما فيه من الثلاثة
المضروب فيه فتضرب اربعة في نفسها وتقسم كما مر ففي الرباعي ثمانية اتساع رطل
عسلا ثم في الخمسة كذا فقس رطلا وثمن خلا ثم في الستة كذا فقس رطلان
مما والكل اربعة ثم تضرب الخمسة في نفسها والاربعة والستة وتقسم اما مر ففي
الخماسي رطل وثلثا اتساع ونصف تسع خلا ورطل وتسع عسلا ورطلان
ونصف مما والكل خمسة ثم يفعل ذلك بالستة فيكون في السداسي رطلان عسلا و
رطلان ونصف خلا ورطلان ونصف مما والكل ستة فإذا
سئل كم مضى من الليل فقال ثلث ما مضى يساوي ربع ما بقي فكم مضى وكم بقي فالجبر
او نفرض الماضي شيئا والباقي اثنا عشر الا شيئا فثلث الشيء بعد ربع اثني عشر الا ربع
شيء وبعد الجبر ثلث وربع شيء ومعدل ثلثة فالخارج من القسمة خمسة وسبع
وهو الساعات الماضية فالباقية ستة وستة اسباع ساعة
وبالاربعة المتناسبة اجعل الماضي شيئا والباقي

والباقي ثلاثة ثم الاجل الربع ثلث الشيء بالكل ساعة فانسبه الى الثلاثة
والكل سبع فنسبة الثلاثة الى السبعة كنسبة المجهول الى اثني عشر فاقسم مسطح
الطرفين على الوسط يخرج خمسة وسبع رمح مركوز في حوض
والخارج عن الماء منه خمسة اذرع مال مع ثبات طرفه حتى لاقى رأسه سطح
الماء فكان البعد بين مطلعه من الماء وبين موضع ملاقاته رأسه له
عشرة اذرع كم طول الرمح فبالجبر نفرض الغائب بالماء شيئا فالرمح خمسة
وشيء ولا ريب انه بعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاذرع
والآخر قدر الغائب منه اعني الشيء فمربع الرمح اعني خمسة وعشرين وعشرة
اشياء ومال يساوي مربعي العشرة والشيء اعني مائة ومال وبعد اسقاط
المشترك يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة
ونصف وهو القدر الغائب في الماء فالرمح اثنا عشر ذراعا ونصف ولاستخراج
هذه المسألة ونظائرها طرق اخر تطلب مع براهينها من كتابنا الكبير ووفقنا
الله لاتمامه قد وقع للحكماء الراسخين في هذا الفن مسائل صرفوا في
حلها افكارهم ووجهوا الى استخراجها انظارهم وتوسلوا الى كشف نقابها
بكل حيلة وتوصلوا الى رفع حجابها بكل وسيلة فما استطاعوا اليها سبيلا
ولا وجدوا عليها مرشدا ودليلا فهي باقية على عدم الانحلال من قديم الزمان

مستصعبة علی اولی الاذهان الی هذا الان وقد ذکر علماء الفن بعضها
فی مصنفاتهم واوردوا اسطرا منها فی مؤلفاتهم بحیث قالوا باشتمال هذا
الفن علی المستصعبات الاثنا وانحاء المن يدعی علمهم فی الحساب او بعد بر[illegible]
من الفرام الجواب عما یورد علیهم منها وخاتمة لاصحاب الطبائع الوقادة
علی حلها والکشف عنها وانا اوردت فی هذا المختصر الرسالة سبعة منها
علی سبیل الانموذج اشحذا لاذهانهم وافتقادا لافادتهم وهی هذه عشرة
مقسومة بقسمین اذا زید علی کل جذره فضرب المجمع فی المجمع حصل
عدد مفروض مجذور وان زدنا علیه عشرة کان المجمع جذرا
او نقصناها منه کان الباقی جذرا ای لو زید عشرة الاجذار العدد والعدد
بعد الاجذار الی زید عدد مکعب قسم بقسمین مکعبین
عشرة مقسومة بقسمین اذا قسمنا کلا منهما علی الاخر وجمعنا الخارجین
کان المجمع مساویا لاحد قسمی العشرة ثلثه مربعات متناسبة مجموعها مربع
مجذور اذا زید علیه جذره ودرهمان او نقص منه جذره ودرهمان
کان المجمع او الباقی جذرا هذا واعلم ایها الاخ العزیز الطالب لنفائس المطالب
انی قد اوردت لک فی هذه الرسالة الوجیزة بل الجوهرة العزیزة من نفائس عرائس
فوائد الحساب ما لم یجتمع الی الان فی رسالة ولا فی کتاب فاعرف قدرها ولا تخو

مهرها وامنعها عمن لیس اهلها ولا تزفها الا الحریص علی ان یکون بعلها
ولا تبذلها لکثیف الطبع من الطلاب بل اکثر ان یکون معلقا للدر فی اعناق
الطلاب فان کثیرا من مطالبها حری بالصیانة والکتمان حقیق بالاستتار
من اکثر اهل هذا الزمان واحفظ وصیتی الیک والله حفیظ علیک تمت
الرسالة والصلوة علی محمد واله اجمعین قد فرغ من تسوید
هذا الکتاب الموسومة بخلاصة الحساب بعون الله
الملک القادر الوهاب فی یوم الجمعة
الخامس من الشهر الثانی من
الاشهر الحرم
من
السنة الخامسة من العشر الخامس من المائة
المائة الثالثة من الالف الثانی من الهجرة
النبویة المصطفویة
وکان الفراغ والتربیع
فی یوم واحد قبل الظهر والحمد لله
وحده
وقد غشیة صبح یوم الجمعة بعد الطلوع
[illegible] بفاصلة ساعة وانا العبد الجانی
الاثم المخطی المحتاج
محمد هاشم [illegible]
علی اکبر
کرمانی

الخطایا — والعمر فانی
والعبد عاص — والرب باقی
والدنیا تفنی — والعقبی تبقی

لو كانت الكلمة جنسا للاسم [illegible]

والفعل والحرف فيفصل كل واحد منها [illegible] والواسطة بين الجنس

ان يكون كلمة ايضا او لا لاشتقاق الواسطة لامتناع [illegible] باعتبار الشمول الاول في

القضيتين والاول ظاهر البطلان لامتناع اجتماع الشيء مع نقيضه والفصل الكلمة [illegible] حتى يلزم

والفصل وكذا الثاني لامتناع اجتماع الجنس الكلمة من حيث هي هي الا بشرط الاقتضاء [illegible] فالطلاق

من الترديد ولا يلزم الاتحاد لان الجنس والكلمة بشرط مغايرة للكلمة لا بشرط موقوف على رضاء الطرفين فيه فاللازم

وهو القيود المأخوذة في تعريفات الاقسام والطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين فيه ان اللازم هو

الطلاق موقوف على النكاح اثنا النكاح

اجتماع الشيء مع نقيضه فليفهم والاجماع على خلافه لا ارتياب ان ذلك

موقوف على رضاء الطرفين وهو باطل ضرورة انعقاد [illegible] والحق الذي لا [illegible] وهو النكاح يتوقف

توقف الطلاق على رضاء الطرفين في النكاح ولا اعتبار عليه او نقول في الجواب بعد حذف الكرر وهو على ذلك

ان الطلاق موقوف على الموقوف على رضاء الطرفين او بعد حذف او بعد حذف الشيء موقوف على ذلك اللازم

وهو المعنى بالانتاج ولا يخدش هذا الوجه الوجيه شيء ولو قيل الموقوف على الموقوف بلا واسطة فالناتج غير لازم

فيلزم توقف الطلاق على رضاء الطرفين قلنا نعم ولكن بواسطة والمحذور التوقف بلا واسطة فالقائل

زيد جاد او القائل بجادية قائل بجسمية والقائل بجسمية صادق فالقائل

على ما هو المشهور انه ان اريد من الكبرى انه صادق في كل قول

واللازم غير نافع او هو الطلاق صادق في القول

بجادية صادق فيكون زيد جادا او هو المطلوب الاول ح ان القائل بجادية في ضمن

فهي ممنوعة وان اريد انه صادق في هذا القول فسلمة والاخير اذ اللازم ح ان القائل بجسمية صادق

بجسمية وفيه نظر اذ الكبرى يجب ان يكون كلية فيلزم ان يكون القائل بجادية صادقا في القول بالجسمية

الجادية وهو ظاهر فالمحذور لازم غير مندفع فالحق في الجواب منع الكبرى ان كل قائل بالجسمية صادق

في الجملة غير نافع في اثبات الدعوى واجاب الامام الرازي بان الواسطة غير متكرر اذ المحمول في الصغرى

القائل مع حيثية الجسمية في ضمن الاثبات فلا انتاج وفيه بحث اما اولا فلان المعتبر

تكرار الوسط ذكرا وهو متحقق فالنتيجة لازمة واما ثانيا فلان

هذه المغايرة لو كانت موجبة لعدم التكرار لكانت

بالمفهوم والفرد موجبة لعدم التكرار لكانت

موجبة له بطريق اولى مع

انه هم

[illegible] بد الوفاء [illegible]

واجاب [illegible] صلناه ببنية [illegible] واتصال الخطاب [illegible] لا يثبت [illegible]

ما يتكلم على [illegible] غفاره انه مرعيب واتصال [illegible] العبد [illegible] شغلا عليه

رفع الخوف لا عتقاده والمراد بالتعذيب المتنوع نفس النكرة مع كونه لا يتبع فائدة [illegible] استقلاله [illegible]

على الامر لا يقدح في ذلك لاشتراكها في الالذاته واشتغال به فهو واجب لذاته لا لذاته يتصور ذلك الا باستقلاله لتعلق

المراد بالرسول [illegible] العقل لاشتراكها [illegible] وتوجه اليه واجبة عنده باعتقاد كالسيادة لا يتصور [illegible] الاله والاهتمام

مدة جليلة لانه تقرب الى حضرة المنعم وتوجه اليه لا عوائق واجبة عنده بعض صفاته الكاملة وما ذكر من التعلق

[illegible] استقلال العقل بامر الاخرة ثم لا دل الشرع [illegible] لا بد من موقعه لمنع [illegible] الانظر فان [illegible]

امر الاخرة اجمالا والمعرفة [illegible] الحالية لبيت كافية بل لا بد [illegible] تقرر اللسان طرق الموقوف [illegible]

صفته الباطل فيحتاج الى النظر لتمييز صحيحها عن [illegible] المراد انه لا مقدور للسان في طرق كثيرة [illegible] الزكوة المقيد بوجود

[illegible] فليس شيء منها مقدور النا وايا التصفية كالحج فيها فيحتاج الى ما يتوقف عليه كوجوب الزكوة التكليف

[illegible] في حكم ما لا يكون مقدورا او المراد بالواجب المطلق ما لا يكون وجوبه مقيدا بالوجود ما يتوقف عليه لا على تقدير الاشياء

[illegible] لا ما يكون واجبا على كل تقدير والا كان اكثر الايجابات ايجابا مقيدا اذ لا بد من تقدير [illegible]

[illegible] قبيح عقلا

[illegible]

قرروا ان المراد من
المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات
وبه يندفع ما يرد من ان الشكل الاول الذي هو الميزان ... فلان المحمول الغوي
فلانه لو لم يكن الوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى لم يكن مرتبا
فيه اعم من موضوعها لجريان الوجه فيه والجواب عن تكرار الوسط ... كل كلام مرتب على السكوت
مندرج تحت موضوع الكبرى او الفاعل بخصيصه زيد في ضمن الجادية غير صادق فكانت ...
الاصغر تحت موضوع الكبرى وهذا هو المراد ومن عدم التكرار والاظهر ان له وجه وجيه
الى ما ذكرنا في الجواب وامان ان لا يصح يصح كل كلام اما ان يصح السكوت عليه واما ان لا يصح وهو ... فكل واحد من ...
اما يصح السكوت عليه واما ان لا يصح الى القسمين المذكورين ان لو كان صدق المنفصلة ... كل واحدة منها موجبة
علمه الجواب انه انما يلزم انقسام الكلام الى الحائط وبعض الذكر في الفرج وبعض الماء في الكوز وكل ... ان لا يكون ... ان الموجبة
بعض الوتد في الحائط والذكر في الفرج وبعض الكوز في الماء فيلزم ... وكذا في ...
ان تقدير هكذا اصل بعض الوتد كائن في الحائط وبعض الكائن في الكوز ماء والاعتبار
وليس كذلك
ولا ينعكس الى قولنا بعض الحائط في الوتد وبعض الفرج ذكر وبعض الكائن في الكوز ان كان مجهولا
الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية كلية ... تحصيل الى الاصل وان كان مجهولا
فالعكس انما هو قولنا بعض الكائن في الحائط وتد وبعض ... ان كان معلوما بالرسم ولا يتوهم
... الشيء باطل لان الشيء المطلق تحصيله ان كان معلوما بشيء من الامرين معلوم
ان المطلق معلوم من وجه ومجهول من وجه اخر فلم يلزم ... تصورا او غيره
على شيء منها
لزم طلب المجهول المطلق
انحصار الفكر في التصور والتصديق اظهر حيث يتصور ان يكون التصديق معلوما تصورا
تصديقا فيكتب ورد هذا الجواب بان الطالب والوجه الاخر اما معلوم او مجهول وكل منهما باطل لما عرفت وهذا
شارح المختصر العضدي وهذا اوجه مما قرره صاحب المواقف وشارح المطالع في مبحث الموجبة بالوجه
الاخر اما معلوم او مجهول وكل منهما باطل بما مر واجاب عنه شارح المطالع بان الوجه المجهول معلوم بالوجه
المعلوم وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه وقد يقال المطلوب هو ذو الوجه المجهول حتى
يتوهم المحذور وهو معلوم من وجه ويؤيده ما تقرر ان النظر ترتيب
وهو العلوم المتادي الى المجهول او الانتقال من المطلوب
المعلوم من وجه الى المبادي الثابتة
المعلومة ثم منها اليه فايع
بالذات
منه الترتيب

بالذات العقلونات
او الانتقال ... يقوى
للشارح في الوجه المجهول معلوم ... نيل
في الجواب بان ... النقيضين احدهما لا ... في
بالمجهول في علم ذلك ... كان احدهما ... او ... العموم
القسمة مفهوم وكل مفهوم ... فهو ... مورد القسمة ... او ...
الا ... او ... فصل ... فان كان ... التصديق ... فهو ... الحكم ...
علم وكل علم ... وعليه حال فولهم ... صغرى ... الكبرى على الافراد ... طبيعة الاعم ... المنفصلة
بين الاقسام ... النفس ... في وجهين ... المورد والعلم والحكم في ... الافراد والكلية
ولذا ... الحكم الاخارجي ... ان قولك ... فان كان احد ... كل مفهوم ... المعتبر
على الذات ... بسلم الانداج ... متعدده ... المتصف به ... كنيرى ... وقد يسبق ... تقدير
الكبرى فلا انتاج وهو ... افراد ... اجتماع ... الكلي ... الجزئي كليا ... الاخص واقع على
متقابلة ... نظر الى كيفيتها في ضمن افراد ... كليا ... فلم يلزم ... النقيض فلا
في ضمنها والعام ليس محلا واحد ... كثيرى في مقدم ... فتذكر ... الاخص ... هف
الجزئي الصدق وقولنا لو كان الجزئي ... التقدير المعتبر ... الثالثة ... وقوع الاخص ... على النقيض ... كو
الجزء واللازم ... ذكر فرض ... التقدير ... الاعم على التقدير ... على التقدير المذ
كلام في الفرض ... نقيضه ... على التقدير ... الحادية على اللفظ ونحوه
الاعم والاخص ... فنقول ... واقع على التقدير ... فهو ... الخ
الاعم اعم ولا الاخص ... زيد واقع بالوضع دال ... المنفصل ... الاول ... منفصل
لكن نقيض قولنا ... الدال بالوضع ... المنفصل ... والاخص والاكة تحقق
اللفظ ... الدال الرابع ... منفصل ... النقيضان جميع
فلا محذور
كالدال الرابع ... اللفظ ... فلا الصدق ... تحقق الاخرى
لانه ان المنفصل ... وجه ... اذا الحقيق احد النقيضين ... المحال
مطلو ولا اذا كان ... الثالث ... المحال ... كان عددا وكلما كان عددا فهو
الا ان ... على هيئة الشكل الثالث ... فرد ... الاثنين ... الاربعة ... زوجا
الاخر وهذا قياس على هيئة ... اجتماعه على تقدير ... الاثنين فرد ... المحال ... يرجح ... هذا
النقيضان ان اللازم اجتماعه ... كلما كان ... استلزام المحال محالا ... لزوم
كل عدد فرد وزوج معا الصدق قولنا كلما كان زوجا ... ان كانت ... منه
وكلما كان فردا كان زوجا ... الصغرى ... الكبرى ان كانت
فهو ... ولئن كانت
اتفاقية

فلا ينتج الشكل الاول الثلاثة عدد وكل عدد اما زوج واما فرد ينتج الثلثة اما زوج واما فرد

وهو بطة ضرورة ان الثلثة فرد لا غير اولا نقول كل خاص عام فهو وكل عام اما خاص او غيره فكل خاص

اما خاص او غير ونظيرهما للغالطة النحوية السابقة التزام الصدق النتيجة فان المنفصلة

الآثار الخارجية كالاضاءة والاحراق فالمقدمة الكلية على اطلاقها ممنوعة

مورد القسمة بين الاسم والفعل والحرف كلمة وكل كلمة فهو اسم او فعل او حرف فالمورد اما

اسم او فعل او حرف اياما كان يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهو محال انه ان اردتم

بقولكم

[illegible]

المجتهد لا ظنه في الحكم بالوجوب او التحريم لا يوجب ظناً بالضرر الا ان المصلحة او المفسدة التي تكون في المامور به او المنهي عنهما
وان كانت علة تامة للحكم الواقعي وثباته وجعله الا ان مجرد ذلك لا يقتضي ان يكون فعلها واجبة لا يتغير اذ الجزم
عقلاً لما عرفت سابقاً من مراتب الحكم وان الحكم الواقعي الذي يتنظر اليها الامارات ليس مرتبة الا التي منها الا المرتبة
التي يتقدم في نفس المولى منها البعث والزجر الفعليين وبعبارة اخرى المصلحة او المفسدة التي تكون في الشيء
الموجبة لانشاء الامر به او النهي عنه لا يكون فوت الاولى منهما ولا الوقوع في الثانية ضرراً دائماً بحيث
يلزم العقل بالتحرز عنهما اطلع عليهما ولا يخفى ان ذلك لا ينافي ثبوت الملازمة بين حكم الشرع والعقل فان اثباتها
انه من الواضح انه لا ملازمة بين وجوب شيء وحرمته لو اهمال واستحقاق العقوبة على ترك الواجب وفعل الحرام الذي انهم
انفكاكهما فيما اذا كانا مجهولين من قصور فلا يكون الظن بهما ظناً بالعقوبة الا اذا احرز ولو بالظن انه
تنجز التكليف به كما تنجز بالقطع فانه حينئذ يلزم من الظن بها الظن بالعقوبة على المخالفة ولا يحتاج ذلك الى اثبات
ان مجرد الوجوب او الحرمة مستلزم للعقوبة على المخالفة فلا توقف لكنك عرفت سابقاً عدم نهوض الادلة على الظن
[illegible] تنجز التكليف به رابعها ان الضرر الذي يستقل العقل بالتحرز عن مقطوعه ومظنونه والمحتمل خصوص
لا يتدارك بمنفعته ولا يجبر كسره لفائدة الا انه ليت كل منفعة فائدة لجابرة له بل خصوص ما كان
لنفس الفاعل او فيما يلازمه واقعاً او جعلاً من جاعل منفعة يتلذذ بها فخره ولا فليكن كل منفعة حصلت
للانسان جارة لما يقدم عليه من الضرر فالحسنات التي تعقبها المكلفات [illegible] السيئات بعقوبتها حيث انه لا يجزي بعشر امثالها ولا
يجزي الا بمثلها الا من [illegible] لا يجبر ما فيها من المصالح والا لجاز الاقدام فيها لمن عمل الحسنات او فعلها
خامسها ان كون المدار في غايات حركات الانسان وان كانت على المقتضيات دون العلل التامة
لا ان الظن بمحض الضرر لا يتحقق [illegible] الصغرى الكبرى دفع الضرر المظنون ما لم يظن الضرر لعدم المانع
لا يخفى الا ان لا دعي ثبوت كبرى اخرى واسع دائرة عنها مع ان كون المدار على المقتضيات مطلقاً ولو عند
وجود ما يورث عند العقلاء احتمال المانع ممنوع وانا لا يعتنى باحتماله اذا لم يكن منشأ عقلائي اذا عرفت ما
في الامور فقد ظهر لك ما هو الصحيح في جواب [illegible] حال ما ذكر في هذا الباب في الكتاب لانه ظهر حال منع الصغرى
لبعده حيث ما ظهر ان الظن بالوجوب او الحرمة لا يكون ظناً بالعقوبة الا على وجه غير وجيه ولا ظنا بالضرر الاخر
فان فوات المصلحة او الوقوع في المفسدة الكامنتين في الافعال الموجبين للوجوب والحرمة الواقعيين فيما ان
كان مظنونا الا انه لم يعلم كونهما من الضرر على كل حال مع احتمال عدم كون الاحكام تابعة للمصالح الثابتة في
انفسها من المصلحة فلا يكون [illegible] ظن بها الظن [illegible] وانه لا وجه لانكاره قده بتدارك ما فات عنه من المصلحة او وقع
فيه من المفسدة بمصلحة في نفس الحكم فيما امر به او نهى عنه من الامارات والاصول مع ان مصلحة الجعل يتدارك
بها ضرر المخالفة فمنها مصلحة التسهيل النوعي كيف يتدارك ضرر المخالفة على المتمكن من الموافقة بلا صعوبة [illegible]
لا يخفى وقد اعترف به قده فيما تقدم ولعله اشار اليه بامره بالتامل وانه يكفي المستدل مع منع استقلال
العقل بقبح المؤاخذة مع الظن بالتكليف على المخالفة مجرد الظن بصحة المؤاخذة عليها من دون حاجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين اما بعد فيقول ...

المقصد الثاني في اللغات وفيه فصول الاول في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لا بالوضع ثم اقول اعلم ان لفظ اللغة ماخوذة من لغى يلغى اذا لهج بالكلام ومعناه كل لفظ وضع لمعنى فاللفظ ما يلفظ به الانسان ويخرج به الاشارات والرقوم وقولنا وضع لمعنى يخرج به المهمل فقيل هذا الحد شامل للمفرد والمركب وفيه نظر لان المركب ليس بموضوع فليس بمندرج تحته وهذا الحد على ما ذهب اليه المحققون من ان دلالة الالفاظ على المعاني لا يكون الا بالوضع او بما يتبع الوضع خلافا لعباد بن سليمان وجماعة من المعتزلة حيث ذهبوا الى ان دلالة اللفظ على المعنى لذاته والحق المحقق بطلانه والا لاهتدى كل واحد الى كل لغة وهو باطل بالوجدان احتج عباد ومن تبعه بانه لولا المناسبة الطبيعية بين اللفظ والمعنى لكان اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى دون غيره ترجيحا من غير مرجح والترجيح بلا مرجح ممتنع الملازمة فانه لا يلزم من نفي الترجيح المستند الى ذات اللفظ وذات المعنى نفي المرجح مطلقا والمرجح الارادة القادر المختار الذي من شانه ان يرجح بلا مرجح او سبق المعنى الى ذهنه حال خطور اللفظ بباله والثاني تناقض في حق غير واجب الوجود ولما كانت اللغة عبارة عن كل لفظ وضع لمعنى كان البحث فيها يتعلق اما بالموضوع وهو اللفظ او بالموضوع له وهو المعنى او الواضع وهو الذي يخصص اللفظ بالمعنى او الغرض من الوضع فنقول قد اختلف الناس في الواضع فذهب ابو الحسن الاشعري وابن فورك وجماعة من الفقهاء الى ان الواضع هو الله تعالى والعلم بوضعه مستفاد من التوقيف الالهي اما بالوحي او بخلق اصوات وحروف واسمعها واحدا او جماعة او بخلق علم ضروري بان اللفظ المعين موضوع للمعنى المعين وذهب ابو هاشم واصحابه وجماعة من المتكلمين الى انها اصطلاحية لان واحدا او جماعة من العقلاء وضع هذه الالفاظ لمعانيها ثم عرف الواضعون غيرهم ذلك الوضع بالقرائن والاشارات كالاطفال وقال ابو اسحق الاسفرائني القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي وتوقف القاضي ابو بكر والغزالي واكثر المحققين احتج الاولون على التوقيف بوجهين الاول قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها دل على ان الاسماء توقيفية فيكون الافعال والحروف كذلك ...

سوا الطريق وجعلنا

وقيل الهداية اراءة الطريق الموصل الى المط والفرق بين المعنيين ان الاول

يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المط

لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض

بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة

بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن

الله يهدي من يشاء فان النبي كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام

المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين فح

يظهر اندفاع كلا النقضين بل يندفع الخلاف من البين ويحصل الكلام المتوفق

ثم قال الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط

المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو

ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال الى

المطلوب وعلى الثانيين اراءة الطريق **قوله** سوا الطريق اي وسطه الذي يفضي

سالكه الى المط البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما مسلوكان

وهذا اراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم المراد به اما نفس الامر عموما

وخصوص ملة الاسلام والاولى الحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى الخ

الكتاب **قوله** وجعلنا الظرف اما متعلق بجعل واللام فيها للانتفاع

النبوة خبر وضبوه الصلوة على من ارسله وهكذا هو بالاهتدا احق
دنوة لانه الاهتدا بليق وعلى آله ومخ

كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا ولما او فيه ويكون تقديم معمول الخاص
على المضاف

اليه بكونه ظرفا والظرف مما يتسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا **قوله**

النبوة هو توجيه لاثبات الخبر عن المطلق الخبر **قوله** والصلوة هي بمعنى الدعاء

اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله يجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا **قوله** على

من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه ذكر من الوصف برتبة

لا يشاركه الغير فيه الا الانبياء واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه رسولا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي

ارسل اليه دين وكتاب **قوله** هدى اما مفعول له لقوله ارسله ويراد بالهدى

الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال من الفاعل بل من المفعول ويصح في المصدر

بمعنى اسم الفاعل او الحال الحال على اطلاق الحال بالعين مجرد به مبالغة **قوله** هو لاهتداء

مصدر مبني للمفعول اي الذي يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين متداخلين

او مستانفا يهتني حقيقة الاسناد اليه وتوضيح هذه قوله يعود مع جملة اليه **قوله** به

متعلق بالاهتداء لا بليق فان اقتدا سائر لا بليق بالاهتداء فانه كالثاني الاهتداء به ...

الظرف لقصد الحصر والاشارة الى انه ناسخ لملل سائر الانبياء واما اهتدا بالائمة من قبلنا

اما افتداء به حقيقة او في الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء **قوله** وعلى آله اصله اهل بدليل

تصغيره على اهيل خص استعماله في الاشراف والاهل اعم مسند الى النبي ...

واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق ...

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته عليه السلام مع الايمان **قوله**

مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد وهو المطابق للواقع

كان الواقع ايضا مطابقا له فان المطابقة من الطرفين من حيث انه مطابق للواقع

بالكسر صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على

المطابقة والمطابقية ايضا **قوله** بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق

فالاتيان بالاجابة النبي **قوله** وصعدوا في معارج الحق جمع معراج والمراد بها مراتب الحق فان

الصعود على جميع مراتبه يستلزم ... **قوله** بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا

مراد هو مستقر خبر المبتدا المحذوف اي هذا الكلام متلبس بالتحقيق محقق **قوله** وبعد

هو من الظروف ولها حالات لانها اما ان كان معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني

فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معرب والثالثة مبنية على الضم **قوله**

فهذا هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى

المرتب الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او الالفاظ

الدالة على المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او

اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام

الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه اللفظ **قوله** غاية

تهذيب الكلام حمل على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا ...

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر
من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري
بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال
مع التوفيق مرام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه

[illegible]

التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة العلم منه

القسم الاول في المنطق	الملكة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الالفاظ	تحصيل	حصول	بيان	حصول	بيان	حصول	حصول
المعاني	تحصيل	حصول	بيان	حصول	بيان	بيان	بيان
النقوش	تحصيل	حصول	بيان	حصول	بيان	تحصيل	تحصيل
المعاني والالفاظ	تحصيل	حصول	بيان	حصول	بيان	حصول	حصول
الالفاظ والنقوش	تحصيل	حصول	بيان	حصول	بيان	[illegible]	[illegible]

[illegible]

العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور ويقتسمان بالضرورة

الفرق بين التصديق والقضية ان الاول علم والثاني معلوم والاول عارض والثاني معروض

واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا النسبة
الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم
فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون
مجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب
القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو
نسبة الخبرية الثبوتية والسلبية لا وقوع النسبة الثبوتية كما اختاره المتأخرون
او لا وقوعها وسيشير المولى الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا
قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة
بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع النسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها
كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير
اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الانقسام في القسمة
على ما الاساس اي ينقسم التصور والتصديق كل منهما بحسب الضرورة الى الحصول بلا
نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا
ويأخذ قسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق والمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى
الضرورة والكسب ضمنا او كناية وهي ابلغ وامنع واحسن من التصريح قوله بالضرورة

اشارة

والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ

اشارة الى ان في القسمة بعينها لا احتياج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم ودليله
انا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصور ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور
الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك
والجن وكذا من التصديق فان ما يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار
محرقة ومنها ما هو يحصل لنا بالنظر والفكر كالتصديق بان العالم حادث والصانع
موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر ملاحظة النفس
انما عرف النظر لتوقف معرفة الضرورة والاكتساب
نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر
انما يجري في المعقولات اي امور كلية حاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان
امور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد
يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر اخر ينتهي الى
نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين
فلا بد من قاعدة كلية مرعية تعصمه عن الخطأ في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج
الناس الى المنطق في العصمة عن الفكر بثلاث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
اما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ الى المنطق

ومن التعريف وهو انه ليس المنطق كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا احتاج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر وهكذا فلا يحصل الاكتساب بل بعضه ضروري وبعضه نظري

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

العالم مؤلف من الاجزاء وكل مؤلف من الاجزاء حادث فالعالم حادث

العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي

في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وقد علم من هذا التعريف المنطق ايضا انه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فههنا علم امران من الامور
الثلاثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق
ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** قانون
القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح
قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل **قوله** وموضوعه اي موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له داخل او خارج
كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم بتبعيته وبواسطته للانسان بالعرض والمجاز
فافهم **قوله** المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة
فالمعرف هو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا
يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهو عبارة عن المعلوم التصديقي
لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير

والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة ودلالة
اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
التزام ومن ثمة

٢٥

وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما الذي لا
يوصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فلا يسمى حجة من حيث انها كيف ينبغي ان
يترتب حتى يوصل الى المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري
قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في الاصل الغلبة
فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ اعلم
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ
الا انه لما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليحصل
بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين
على الافادة والاستفادة وذلك لان تبيين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة
في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك
وغيرها انما يحتاج اليه من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان
بالدلالة فلذا بدأ المصنف بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل واحد منهما ان كان بسبب
وضع الواضع وتعيينه للاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

قال المحقق الشريف
احوالات المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في
المنطق ثلاثة اقسام

ولا بدّ من اللزوم عقلاً او عرفاً ويلزمهما المطابقة ولو تقديراً منه

الطبع كصوت الدال عند عروض المدلول لطبعية كدلالة اح اح على وجع
الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب غير الوضع والطبع
فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ و
كدلالة الدخان على النار فالدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا
هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة
وهي ينقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع
الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه
قوله ولا بدّ اى في الدلالة الالتزام قوله من اللزوم اى كون الامر
الخارج بحيث يستحيل تصور الملزوم بدونه سواء كان هذا اللزوم هنا الذهني
عقلاً كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفاً كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله و
يلزمهما المطابقة ولو تقديراً اذ الاصل ان الدلالة الوضعية على جزء
المسمى وخارجه فرع للدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى
محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم
بالتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع
له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديراً بمعنى ان لهذا اللفظ
معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله

البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج فالمراد من اللزوم اللزوم الذهني ١٢

ولو تقديراً

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب وهو اما تامّ خبر او
انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد

٤٦

تقديراً قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا
لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى
مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط
له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن الاستلزام غير واقع في شيء
من الطرفين قوله والموضوع اى اللفظ الموضوع ان اريد بجزء الدلالة على جزء
منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور
اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون للمعنى جزء والثالث ان يدل
جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء
كل من القيود الاربعة حصل قسم المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة
الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظه
الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علماً والرابع
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علماً للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر اي
احتمل الصدق والكذب اى يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال صادق او كاذب قوله
او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان
الجزء الثاني قيداً للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره

لو كان المركب التقييدي اضافيا كما في المثال الاول او توصيفيا كما في المثال الثاني او تعلقيا كما في المثال الثالث فانتفاء ...

ولا مفرد وهو ان استقل فى الدلالة بجهته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم
والافادة وايضا ان اتحد معناه
فمع تشخص وضعها
علم

ان لم يكن الثانى فيدل الاول لعوى الدار وعشرة عشر **قوله** والا فمفرد اى وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وان استقل اى الدلالة
على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث
كلما تحققت الهيئة التركيبية فى مادة موضوعة متصرفة فيها فهم احد
الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر الملتئمة من ثلثة حروف مفتوحة
متوالية كلما تحققت فهم الزمان لكن يشترط ان يكون تحققها فى ضمن مادة
موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر **قوله** كلمة فى الاصطلاح
المنطقيين وفى عرف النحاة فعل **قوله** والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة
وفى المنطقيين وحرف عند النحاة **قوله** وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف
اى اض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمفرد
لا لللفظ وحده وفيه بحث لانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا كان متحد
المعنى داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامى
بل قد يحقق فى موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه
قوله ان اتحد معناه اى وحد معناه **قوله** فمع تشخص وضعها اى جزئيته **قوله**
وضعها اى بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا فى الاصل ومتشخصا
فى الاستعمال كاسماء الاشارة على راى المتكلمين علما وهو خلاف الاصطلاح وهو ان المتواطى

ويدونها متواطى ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت بالاولوية او الاولية او التقديم
كثر مش

وضع عام موضوع له عام — وضع عام موضوع له خاص
نحو انسان وضارب ونحوهما — كالضمائر واسماء الاشارة
وضع خاص موضوع له خاص
كالاعلام نحو زيد وبكر وغيرهما فهذه
ثلثة اقسام واما الوضع الخاص والموضوع
له العام فغير موجود شرح

بالمعنى فى هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقة او ما يستعمل فيه اللفظ
سواء كان وضع اللفظ له حقيقة او تاويلا فعلى الاول يخرج عن الحقيقة
والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المصنف فى متكثر المعنى ويخرج من متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا **قوله** ان تساوت اى يكون صدق هذا المعنى الكلى على تلك
الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت اى يكون صدق هذا المعنى على
بعض افراده متقدما على صدقه على بعض اخر او بالعلية او يكون صدقه
على بعض اشد من صدقه على بعض اخر وغير ذلك من قوله ان تفاوتت بالاولية
او الاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان
او بالشدة والضعف **قوله** وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه
فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع على حدة او
لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثانى
فلا يخلو يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعانى اذ المعرف قسم من اللفظ الموضوع
ثم انه ان استعمل فى معنى اخر فان اشتهر فيه هذا المعنى الثانى وترك استعماله
فى المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثانى اذا اطلق مجردا عن القرينة فهذا يسمى منقولا
وان لم يشتهر فى الثانى ولم يترك الاول بل يستعمل تارة فى الاول واخرى

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا

قوله كالنفس الناطقة مع عدم تناهيها لكنه اه فكلي امتنعت افراده او

لانهم قالوا بان العالم قديم لا اول له امكنت ولم يوجد او وجد

كل ما لا اول له لا اخر له فيكون العالم عندهم لا الواحد فقط مع امكان الغير

اول له ولا اخر له فيكون النفوس الناطقة غير متناهية او امتناعه او الكثير مع

العدد عندهم بمعنى انتهاء لا يصل الى حد لا يوجد بعده نفس ناطقة بل التناهي او عدمه

الثاني ان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في

الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل

من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فيعين الناقل اما اهل الشرع

او اهل العرف العام او اهل العرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى شرعيا

وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والمراد انه قد يقول والمنقول ينسب الى

الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعم من ان يكون مستفادا من اللفظ باعتبار

انه فهم يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ

دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هاهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير

فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثير قوله امتنعت افراده في الخارج

كشريك الباري تعالى قوله او امكنت لكن لم يمتنع افراده في الخارج فيشتمل على

والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس

او امتناعه كمفهوم الواجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة

قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله

والكليان اي الكليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى نسب اربع التباين والتساوي

التساوي والعموم مطلقا والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء

منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان

(في الحاشية:) ان اريد بالامكان الامكان الخاص يلزم خبر الشيء قسما له وان اريد بالامكان الامكان العام يلزم قسيم الشيء قسما له وجوابه ان المراد بالامكان الامكان العام الخاص مقيد بجانب الوجود والامكان الخاص مقيد على الواجب س ر

والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او

يكون فعلى الاول فبينهما اعم اخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني

فاما ان يكون صدق كلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما

متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلق كالحيوان والانسان

فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان

ومرجع العموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها

الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين

جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس

بحيوان قوله ونقيضاهما اي نقيض المتساويين ايضا متساويان اي كل

ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون

الاخر لصدق مع عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين

هذا يرفع التلازم بين التساوي بين العينين مثلا لو صدق لا انسان

على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فصدق الانسان قوله

ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص المطلق اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس مثل

(في الحاشية:) ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فصدق عين الآخر

فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف
مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه انسان ويمتنع هناك
صدق الحيوان لاستلزامه اجتماع النقيضين فصدق الانسان بدون الحيوان
واما الثاني فلانه لو صدق كل نقيض الاخص على نقيض الاعم لو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم ثم كان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان ايضا متساويين لما
مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي وان لم
يتصادقا والاعم من وجه ... قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل واحد من العينين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا
كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين
الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين
بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان
بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما
تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما

اللاحيوان

اللاحيوان والانسان تباين كلي فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما تباين جزئي
لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين
اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كذا بين نقيضي المتباينين
تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من
النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما
اللاانسان واللاحجر عموم من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما تباين جزئي
حتى يصح في كل هذا واعلم ان المصنف لم يذكر نقيضي المتباينين لامرين الاول
قصد الاختصار بقياسه على نقيضي العموم من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي مع قطع النظر عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذان
هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر كليهما لا يتأتى ذكره قوله وقد
يقال الجزئي للاخص وهو اعم يعني ان اللفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي
يمتنع ان يجوز صدقه على الكثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول
يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بمعنى الثاني اعم منه بمعنى الاول

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو منه

اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت المفهوم العام واقله المفهوم او الشيء

او الكلي اذ لا علي في الجزئي الاضافي ان يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان او الناطق

تحل فيه وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا

هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك اي

كليا والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي

الاضافي بالاخص يخل في المعنى تفسير بالاخص واجاب بقوله وهو اعم اي الاخص الذي ذكر

ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي

فيعلم بان النسبة بين الجزئي الحقيقي
بمعنى الحقيقي والاضافي وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه **قوله**

والكليات خمس لان الكليات التي لها افراد يجب نفس الامر في الخارج

او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا

لا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس

الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان

تمام المشترك لا يبقى شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويجوز ان

التشريف اثبات او خارجا عنها وهو العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة

او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة

المقول اي المحمول في جواب ما هو سوال عن تمام الحقيقة فانه ان اقتصر في السوال على

ذكر

فان كان المجموع بعض الماهية وعن المشارك كما هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية

المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص الاول بالحقيقي
باسم الاضافي

٤٠

ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان

المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية

المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عنه

تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت

مختلفة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان

تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد

ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك

الجنس فانه كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة

لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل ما

يشاركه في الماهية الجنسية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في

ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال عن الانسان والحجر والشجر وكذا يقع

جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا **قوله** الماهية اي المقولة في جواب

ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا اذ الماهية لا عرضيا فالشخص والصنف مثلا

خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت

جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي

فعلى الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وعلى الثاني يوجد الاضافي بدون

الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا كالجزء

٧ امرا شخصيا او محدد التام ان كان المذكور

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان او النقطة ثم الاجناس قد ترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات مثل

له حتى يكون جنسا له وقد اعترض بالنقطة وغيره مما ذكره وبالجملة ينبغي ههنا النسبة

العموم من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح

طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق

والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا

واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وعند نقول لان هذا يدل

على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من اجزاء العقلية فجاز

ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج **قوله**

متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم

من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو جنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر

قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع

يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل

ونوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلة

الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس

متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير

الى جنس العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي ونوع السافل المذكورين صريحا في المتن

كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي

او نوع متوسط فقط كالجنس السافل واما جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي

جوهر — جنس الاجناس — عام
خاص — جسم مطلق — نوع عال — عام
خاص — جسم نامي — نوع متوسط — عام
خاص — حيوان — نوع متوسط — عام
خاص — انسان — نوع الانواع

الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب

اعلم ان المصنف لم يشرح الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب

والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجوده **قوله**

اي شيء في ذاته كلمة اي موضوعة لطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما

اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت

في انه هل هو انسان ام فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فتجاب بما يخصه ويميزه عن

مشاركاته في الحيوانية واذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان

المقصود ذاتيا مميزا للانسان عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه

حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صدق تعريف الفصل على جواب اي شيء هو في

ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله

الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه المحققون بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة طلب

المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب

ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك اخر ادق

انقح هو ان الانسان عن الفصل لا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا انما علم ان ما الا جنس

له لا فصل له واذا علمنا ان الشيء الجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس

فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف

كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس

فقريب او البعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

لان السافل البعيد ايضا يميزه قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث
يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل
له نسبة الى الماهية التي هو فصل يميزها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية
عنه من باقي افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل
لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوده يحصل
قسما او عدمه يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان
غير الناطق قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل اللام للاستغراق اي كل فصل
مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء العالي والعالي جزء السافل
وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه
فيكون جزءا مميزا له وهو المقوم واعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس او نوع
يكون فوقه آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون
تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته
وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما
للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله
والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اذ ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل

قسم

الخاصة وهي الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط والعرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود

قسما

قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل لا يلزم ان يحصل للعالي فقد انقسم القسم قسم
واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي
الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة
ينقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان
والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة
نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة
الحيوان او عرض عام للانسان فافهم قوله غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان
وغيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام
وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق لانه لا يخلو اما ان يمتنع
انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو اللازم والثاني هو المفارق ثم اللازم ينقسم الى
قسمين احدهما انه لازم الشيء اما لازم بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر
عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له وثانيها اللازم له بالنظر الى وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم في الحقيقة قسمان فاقسام اللازم ثلثة فالقسم
الاول لازم الماهية كالزوجية للاربعة والثاني لازم الوجود الخارجي كالاحراق
للنار والثالث لازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم معقولا

بين تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والاعرض مفارق
يدوم او يزول بسرعة او بطوء مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع
عقليا من

ثانيا ايضا والثاني تقسيم ان اللازم اما بين او غير بين والبين له
معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما
يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بمعنى الاخص وح فغير
البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة
للانسان الثاني اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية
ونسبة الزوجية لها يحكم بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى
الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم وهذا التقسيم الثاني بالحقيقة فيما
الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميا بالبين وغير البين
بالمعنى كذا كثر الفلاسفة فانه دام للفلاسفة انه لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى الماهية
قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم
الكلي وما يطلق عليه لفظ الكلي بمعنى المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق
عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع
يعني في الخارج على ما يجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان

الكلي

الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع
الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذا الانواع الخمسة
يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه
الاعتبارات الثلاثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان يسمى نوعا طبيعيا والفرس
ومجموع العارض والمعروض كالانسان نوعا يسمى نوعا عقليا وعلى هذا فقس
الثالث الباقي بل الاعتبارات تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا الطبيعي
يسمى جزئيا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا
عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان الكلي
يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج وان الكلية انما تعرض للمفهوم
في العقل ولذا كان من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود في الخارج
فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي
كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب
جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف قال الحق فلذا

معرّف الشيء ما يلزم علمه افادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى منه

هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف
شيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الاماكنة
المتعددة وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة فيه تأمل
وتحقيق المقام في حواشي التجريد **قوله** معرف الشيء بعد الفراغ عن
بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرّف
ليفيد تصوره بهذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عما عداه ولهذا لم
يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان
فانه ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق ايضا
لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال
في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره
تصور الاعم بكنهه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورنا الانسان بانه
حيوان ناطق فقد تصورت الانسان في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشانه
المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من
تعريف المعرف بانه محمول على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين

كالكلية والجزئية

واحده

عن جميع ما

والتعريف بالفصل القريب حدّ وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتامّ والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام منه

ان يكون المعرف مساويا للمعرّف في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف من المعرّف
في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف فلا اخفى
ولا مساويا في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب حد والتعريف
لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرّف ويساويه بناء على ما مساواته يجب
اشتراطها كما سبق فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان
عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما
ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس القريب يسمى
حدا تاما ورسما تاما وان اشتمل على الجنس القريب سواء او اشتمل على الجنس
البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها
يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلام الامام وفيه ابحاث
كثيرة لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام فائدة
الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن
جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبر في
انفرادا في مقام التعريف واما ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر في
انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف
لكن المجموع يختص كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة مثلا

اعرف

سبق هو الشرط المساوات

وان لم يحصل

و ظاهر

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة

هذا عندهم كما صرح به بعض المتأخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص ان

الى هذا جانبه المتقدمون من حيث جعلوا التعريف بالذاتي الاعم

كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه

بالماشي فيكون رسما ناقصا بالجواز التعريف بالعرضي الاعم الاخص

الحيوان
اي كتعريف الانسان بالضاحك لكن المعول لم يعتد به لان غرضه

انه تعريف بالاخفى غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما

اخير في التعريف اللفظي ان يكون

اعم كقولهم

سعدانة

نبت **قوله** هو

تفسير مدلول

اي تعيين ما سمي

اللفظ من بين المعاني

المخزونة في الخاطر

فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف بالتعريف الحقيقي

فافهم

المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فحملية متصلة ...

[illegible]

قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا
... احكامها فقد
فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** الصدق هو المطابقة للواقع والكذب

هو اللامطابقة ... **قوله** موضوعا

... **قوله** محمولا ... **قوله** والدال على النسبة اي اللفظ

المذكور في القضية ... على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول

فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية ... والدال على النسبة ... لانها اداة ...

النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف ...

الاول ... **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة ...

على ان النسبة الحكمية ... غير ... ذكر الفارابي ان ...

الفلسفة ... اللغة اليونانية ... الرابطة ... في لغة العرب

الا ... رابطة غير زمانية ... مقام ...

في اليونانية ... غير زمانية لفظ هو ... الاصل ...

... وقد استعير لها هو ... الرابطة ... زمانية ...

... **قوله** والا فشرطية ...

... الحكم بثبوت شيء او نفيه عنه في القضية ... الحكم بثبوت النسبة ...

... النسبة الثبوتية او المنافاة ... فالاول ... متصلة والثاني ...

ويسمى الجزء الأول مقدماً والثاني تالياً والموضوع إن كان مشخصاً سميت القضية شخصية ومخصوصة وإن كان نفس الحقيقة فطبيعية وإلا فإن بيّن كمية الأفراد كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية أو جزئية وما به البيان سور وإلا فمهملة وتلازم الجزئية صدقاً

منفصلة واعلم ان حصر القضية فيها دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة
فاستقرائي قوله ويسمى الجزء الاول مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا
التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وذلك لانه لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فان كان
موضوعها مشخصا سميت مخصوصة وشخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا
هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده
وعلى الثاني فاما ان بين كمية الافراد المحكوم عليها بان بين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم
على كل افراد الموضوع فكلية وان بين فيها ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة
ولا بد في كل من هذه المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر السور اخذا
من سور البلد فانه يحيط به كما ان هذا الامر يحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية
هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض
وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية هو لا شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وما يساويهما قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان لانه اذا صدق الحكم على
افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة في قوة الجزئية والشخصية لا يبحث

عنها

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققاً فهي الخارجية أو مقدراً فالحقيقية أو ذهناً فالذهنية

46

عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم
ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات لحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس مفهوماتها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن
الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر
القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها
وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت الشيء لشيء فرع ثبوت
المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا
موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن
كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلاثة اقسام لان
الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى
ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود
في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج
كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما
اعتبر في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما
على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

يوجد في العقل ويفرض العقل انه يكون البال فهو موصوف في الذهن بالامتناع

وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست افرادها ممكنة التحقق في الخارج

قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من

جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او كليهما فان القضية على الاول تسمى معدولة

الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله

معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى

كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها

معدولة تسمية الكل باسم جزئها والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من

طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي النسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت

ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة بكيفية في نفس الامر والواقع مثلا بكيفية

الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غيرها فتلك الكيفية

الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة

مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح

بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال على تلك الكيفية في القضية

الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في المعقولة تسمى جهة القضية

فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

لا يكون المحمول في القضية اولما نسبة سواء كانت موجبة او سالبة من ان يكون نسبته الى الموضوع في نفس الامر مثل مع الموضوع نسبة الضرورة الوجودية ان ليس يكون حيوان في قولنا الانسان حيوان او الانسان ليس بحجر او نسبة بالليس بضرورة لا وجودا ولا عدما مثل الكاتب في قولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب او نسبة ضرورة العدم مثل الحجر في قولنا الانسان حجر الانسان ليس بحجر فجميع مواد القضايا هذه مادة واجبة ومادة ممكنة ومادة ممتنعة ونعني بالمادة هذه الاحوال الثلثة التي العقد بها وبدلالة الالفاظ الثلثة لوجرح عليها في الايجاب

دها

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

47

والا كذبت القضية نحو كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم

فيها بضرورة النسبة اي فان يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية

او السلبية ضرورية اي ممتنع الانفكاك عن الموضوع على الحد ابدا او حين

الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى ضرورية مطلقة لاشتمالها

على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او بالوقت الثاني انها ضرورية

ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

تسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه

القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء والثالث انها ضرورية في وقت معين

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من

القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع وتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة

بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت

من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما ولا شيء منه

بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة

منتشرة اي غير معينة وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة متن

مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء

عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام حركة الفلك

ثم الدوام اعني عدم انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم النسبة الايجابية

او السلبية من الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام

الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة

سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام او مطلقة لعدم تقييد الدوام

بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة

عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا للذات سميت عرفية

عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا

عند الاطلاق فاذا قيل كاتب متحرك الاصابع يفهم ان هذا الحكم ثابت له

مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة على ما يجيء **قوله** او

اي بتحقق النسبة في المطلقة العامة

بفعليتها اي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة

الثلثة وسميتها بالمطلقة لان هذا المعنى يفهم من القضية عند اطلاقها

وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غيرها من الجهات وبالعامة لكونها

اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما يجيء **قوله** او بعدم ضرورة

اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو

قوله

فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

٤٨

اي لما ذكر كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة يعني ان سلبها

عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو السلب

الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي

القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط واعلم ان القضية

الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من

الموجهات الثمانية واما المركبة فهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب

بشرط ان لا يكون الجزء الثاني مستقلا او مذكورا فيها بعبارة مستقلة سواء

كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما

اشارة الى حكم السلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في

اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان

ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان العام والمعتبر في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية

المركبة واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة

بقيد مثل اللاضرورة واللادوام **قوله** العامتان اي المشروطة العامة

والعرفية العامة **قوله** والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة
الذاتية [illegible] متن

في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها
واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اللادوام الذاتي اشارة الى قضية مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لا شيء من كاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما
الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما
اى لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اى كل انسان متنفس
بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية بمعنى اللاضرورة الذاتية ان هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل
كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله

الوجودية

فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى ...

الوجودية اللاضرورية لان المعنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة
فالوجودية اللاضرورية
ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورية سميت الوجودية هي
المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة
اى لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي
لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي الدوام بحسب
الوصف مع اللادوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام
الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه لا يصح تقييد هذه
القضايا الاربع باللادوام الذاتي كما لا يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية
وكما لا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود
الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة وتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه لا يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و
اللاضرورة فانها حينئذ لا يمكن تقييدها باللاضرورة والدوام الوصفيين
وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما لا يصح تقييد الممكنة
العامة باللاضرورة الذاتية كما لا يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا

فلتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة جانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة
وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة اشارة الى ممكنة
عامة متن

باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي
ان يعلم ان للتركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجب في الاشارة الى بعض الاخر
يمكن تركيبات كثيرة احرى لم يشرحوا لها لكن المشيعة بعد التنبيه على ذكره
من استخراج اى قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان متنفس بالفعل لا دائما
اى كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من المطلقتين العامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم في الممكنة العامة
بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا
فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة من
الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة من الطرف
المقابل هو امكان الطرف المقابل اى المخالف فيكون الحكم في القضية
بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة

الخاصة

مخالفتين في الكيفية موافقتين في الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية متن

٥٠

الخاصة قوله مخالفتين في الكيفية اى في الايجاب والسلب وقد مر بيان
ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اى
في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد فقط
حكم عليه بحكمين مختلفين في الايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول
على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض
الافراد في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اى القضية التي
قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله
على تقدير ثبوت اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصل الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما يحكم فيها
بسلب اتصالهما النسبتين والسالبة ما يحكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس
البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذا الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بان اتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك
اتصال العلاقة سواء لم يكن اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية
وهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا
الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس كلما كان

ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا فهى الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل واحد منها عنادية ان كان التنافى لذاته

ج

الانسان ناطقا لكان الفرس ناطقا قوله لعلاقة وهى امر بسببه يستصحب المقدم التالى كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافى النسبتين سوا كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان الحكم بتنافيهما فهى منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهى منفصلة سالبة قوله وهى الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافى النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافى النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الصدق فقط نحو هذا الشى اما ان يكون حجرا او يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافى او لا تنافيهما فى الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اى لا فى الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى الكذب وان لا يجتمعان فيه فالمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى لا فى الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى

للذاتى الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

الاخص والثانى بالمعنى الاعم قوله لذاتى الجزئين اى ان كان التنافى بين الطرفين اى المقدم والتالى لذاتيهما فاما تنشأ عن ذاتيهما فى اى مادة تحققا كالتنافى بين الزوجية والفردية لا من حيث خصوص المادة كالتنافى بين السواد والكتابة كما فى الانسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود واما ان يكون كاتبا فالتنافى بين طرفى هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة وقد يجتمع السواد والكتابة فى الصدق او فى الكذب فى مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذا الشرطية ايضا سوا كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما فى معناها وفى المنفصلة دائما ونحوها هذا فى الموجبة واما فى السالبة فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اى بعض غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشى حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها فى الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفى السالبة قد لا يكون قوله او معينا فشخصية كقولك ان جئتنى

والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل حمليتان او متصلتان او منفصلتان الا انهما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام متن

الحجر اكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم كلا
على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة
نحو ان كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول
اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا اذا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فقضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
قوله او منفصلتان كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا او دائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة
او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة
فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام اي ان
يصح السكوت عليها او يحتمل الصدق والكذب فان قولنا الشمس طالعة كلام
تام خبري يحتمل الصدق والكذب وكذا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه
اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه

لم يحتمل

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكيف والكم والجهة متن

لم يحتمل الصدق والكذب واحتيج الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود
قوله اختلاف النقيضين قيد بالقضيتين اذ لا تناقض الا بين المفردات
على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم خرج به
الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا في
نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله
وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج به
القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء
من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا
فقد علم ان النقيضين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما علم
المصرح به قوله ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف اي يشترط في التناقض
ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين
يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما
في الكم ايضا الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة الحينية والممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله
والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور
الثلاثة من الكم والكيف والجهة وتنضبط هذه الاتحاد في الامور التي
قالها قوله ... موضوع محمول
مكان ... شرط اضافة جزء كل قوة فعل ... زمان قوله
النقيض للضرورية اعلم ان النقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي
حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة
وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية
السلب وسلب السلب فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازم نقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن نقيضها
الصريح وهو اللادوام مفهوما محصلا معتبرا من القضايا المعتبرة قالوا
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها

جلد

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين من

بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب
المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب
بالامكان العام ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية
النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في
العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف
العنواني فنقيضها الصريح هو السلب لهذا الدوام ويلزمها وقوع
الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة
المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فاهمل قوله وللمركبة
قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة اما يكون برفع
احد جزئيها لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد **فصل** العكس المستوي تبديل طرفي القضية من

كلا جزئية فنقيض القضية المركبة احد جزئيه على سبيل منع الخلو
فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا
دائما اي كل شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة
مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
حين هو كاتب بالامكان واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت
وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من
استخراج التفاصيل **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد
يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية التردد بين
نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا النقيضين جزئيها ايضا وهما
قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق اخذ النقيض المركب الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها حاضرة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة
الى كل فرد من افراده ففي المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او
ليس بانسان دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة
المحمول فقولنا الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع **قوله** تبديل طرفي

القضية

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية
والا لزم سلب الشيء عن نفسه

القضيتين لكن الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان
العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة
من التبديل وذلك الاطلاق مجاز من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ و
الخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم
من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع **قوله** والكيف
يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة
كان سالبة **قوله** انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل
انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر وذلك لان اذا
صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا فصدق الموضوع
والمحمول على هذا الفرد فيصدق المحمول على كل افراد الموضوع في الجملة ولما
عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو
عكس القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم
فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات
وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول والتالي ناظر الى البيان
المذكور واما الايجاب فيعني كما مر **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه

نقريره ان نقول كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء
من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر بانسان فنضمه
مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر و
هو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل
صادق وهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو
المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن
لا يصح سلب الاخص عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله والمقدم مثلا يصدق قد
لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان
انسانا كان حيوانا قوله اما بحسب الجهة يعني اما ذكرنا هو بيان انعكاس
القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة ثم قوله الدائمتان اي الضرورية
والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان بالفعل
حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان
بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالفعل
او دائما وهو خلف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام

كاتبا

كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما
دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او الدائم لا شيء
من الكاتب بكاتب مادام كاتبا وهو خلف قوله والخاصتان اي المشروطة
والعرفية الاخص تنعكسان الى حينية [illegible]
اما انعكاسهما بالحينية المطلقة فلانه كلما صدقت العامتان صدق

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت صح

في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم
يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من
الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك
النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول من العكس فقد
ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض
متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو
قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل
متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين مت

كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمها الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا خلف

النتيجة السابقة يلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضية التي تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فبتقدير صدق كل ج ب على الحكم بعكسها التي تصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان ويلزم العكس ج هو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا اذا

صدق عليه ب بالامكان

فرض

للمنكس ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة الخاصتان عرفية في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل منر

فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف اللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او الدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما قوله العامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية في البعض اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول

نتيج المحال ولا عكس للبواقي منها

اذا صدق عليه بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن الاصابع بكاتب ما دام كا
ساكن الاصابع في البعض اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء
الاول فلما تقدم من بيانه من انه لازم العامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما جزؤه الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع اللادوام الاصل وهو ان
كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف واما انه يلزم اللادوام
الاصل في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق
قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض والحاصل ان السر في ذلك ان اللادوام
السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا جزئية وحينئذ اصل اذ ليس انعكاس
الجزء الى الجزء مشروطا بالانعكاس الاجزاء الماهية بدل الشمل الحظة
انعكاس الموجبتها الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان
الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو مطلقة العامة كما بين
لا عكس لها قد يقرر **قوله** نتيج المحال هذا المحال انما ان يكون ناشيا من الاصل او عن
النقيض العكس او هيئة تاليفهما الكل الاول لعرض الصدق والثالث
هو شكل الاول المعلوم انتاجه وصحته فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا

فيكون

بالنقض نعني عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف منها

فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي ستة
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من
المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني انه يصدق الاصل
في مادة العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل
التخلف في تلك المادة فانا اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وكل منخسف قمر بالضرورة
واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ لو انعكس
لا نعكس ولو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص لازم
اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف
واما احتاج الى العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها
اعم من سائر الموجهات اذا لم يصدق والاعم لم يصدق الاخص بالطريق
الاولى في العكس **قوله** بتبديل نقيض الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول
من الاصل جزء ثانيا ونقيض جزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان
الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا

وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس شرح

كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس

بعكس النقيض نحو قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء

اما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض جزء الثاني اولا وعين

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس

ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس

والمص لم يصرح بقوله عين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار

بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف

علم اعتباره هيهنا ايضا ثم انه قد بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء

اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول

فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله هيهنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني

كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا

كذا الموجبة الكلية في العكس النقيض تنعكس اصلا كنفسها والجزئية لا تنعكس

اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الحيوان لا انسان

لا انسان او لا حيوان والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوقتيتين المطلقتين

والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سيجيء

تفصيله وفي السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي الحكم هيهنا حكم

اصل
كل ا ن حيوان
عكس نقيض
كل ما ليس بحيوان ليس بناطق

اصل
كل ا ن حيوان
عكس نقيض
لا شيء مما ليس بحيوان ان

والبيان البيان وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة متن

الموجبات في المستوي فكما ان الموجبات في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة

هيهنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع

ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من

الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

لا انسان كالفرس وكذا يجب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية

مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائما والوقتيتان والوجوديتان

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات

في المستوي قوله والبيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي

كان يثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله والنقض اي مادة التخلف

هيهنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين

اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في عكس المستوي الى العرفية

الخاصة فهو ان يقول متى صدق بعض ج ب ليس مادام ج لا دائما اي بعض ج ب

بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج

ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اعني بعض ج د فد ب كما تقول بعض ب بحكم الا دوام الاصل ج

لصدق وصف العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض

٣ البيان صح

فصل القياس قول مؤلف من القضايا يلزم

لذاته قول آخر

فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج

ب كل ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب

والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب لان الوصفين اذا تقارنا

في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان آخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه

ليس ب ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب ليس ج ما دام

ب وهو جزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس

الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى السالبة الخاصة فهو ان

نقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج كان يصدق لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل

فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما

ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اي بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل

بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام

العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول ود ليس ج ما دام ليس

ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات

كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه كان ب ما دام ج هف فيصدق

ان بعض ج وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو جزء الاول من العكس فثبت

العكس بكلا جزئيه فتأمل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من الملفوظ

اد

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح

السيد الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول

من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي

التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري كالجنس فالقول جنس

المركبات التامة وغيرها وكلها او بقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس

كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها

وعكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا

القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من

القضايا ما يعد في العرف قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء

والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء بل يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته

خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو

ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته

بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو ولذا قياس مساواة

مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبعد ذلك ليس من اقسام الموصل

بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفا المحكوم عليه

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

ويدوا المراد بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سوا اختلفت في ضمن
الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثناء نقيض النتيجة كقولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس
بانسان والمذكور في القياس هذا انسانا وقد يكون المذكور فيه عين
النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان
قوله فالاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكنه والا اي وان
لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون
مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة
وكذا لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل
على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف
قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه
وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي او شرطي اي القياس الاقتراني
الحملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء كان مركبا من الشرطيات
الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او مركبا من الحملية

والشرطية

وموضوع المطلوب من الحملي اصغر ومحموله اكبر
والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى
وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول
الصغرى وموضوع الكبرى وهو شكل
الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما
فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما
في الكيف مع كلية الكبرى
لينتج مع الموجبتين

والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي
لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله يسمى اصغر لكونه
في الغالب اخص من المحمول وافرادا اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا
قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة
التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى
لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على
الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لانه بديهي الانتاج او
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع
الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع
الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن
الاول قوله ويشترط اي ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم
في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل اينما
على ما ذهب اليه الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط
بالفعل لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك

شعر
اوسط اگر حمل یافت در بر صغری و باز
وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهردو دوم وضع بهردو سیم
رابع اشکال را عکس نخستین شمار

شرایط الاشکال الاربع هذا

مغ کب

لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر و يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو
حكم الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان
حيوان و بعض الحيوان فرس قوله ينتج الموجبتان الكلية والجزئية اللام
فيه للغاية اي اذا تحقق هذان الشرطان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين فعلى الاول يكون النتيجة موجبة
كلية و في الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكليتين والجزئية على ما سبق و امثلة الكل واضحة
قوله والموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبة مع السالبتين اي
ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان
انتاج هذا الشكل للضروب الاربع بديهي على ان انتاج سائر الاشكال الثلاثة
نظري كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل
بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألفت
من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس
الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا

الحال

اذ الشرط في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين

والشرط الثاني كلية الكبرى

الحال لو كانت القضيتان سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف
دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين
فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة
ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة مع
كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا كل انسان ناطق و بعض الحيوان ليس بناطق والحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب مع دوام الصغرى
اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق
الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سوالبها لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين
وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية
صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة
ان كانت الصغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت
الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما
لزم هذا الحصر ينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة

من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية
والكلية ومن ضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب
الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا
شيء من أ ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى
سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل أ ب والنتيجة فيهما سالبة كلية
نحو لا شيء من ج أ واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة
كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من أ ب والضرب الرابع هو المركب من
صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب واليهما
اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان
في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية بالخلف وبعكس
انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج
في الشكل ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب
الاول والثالث لان كبرى يهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران

كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
لا شيء من الانسان بحجر

لا شيء من الانسان بناطق وكل انسان ناطق
لا شيء من الانسان بانسان

بعض الحيوان فرس ولا شيء من الانسان بفرس
بعض الحيوان ليس بانسان

بعض الحيوان ليس بناطق وكل انسان ناطق
بعض الحيوان ليس بانسان

فكبرى يهما موجبة كلية لا ينعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول لصح ان صغرى يهما ايضا سالبة لا يصلح صغرى الشكل الاول
والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب ليعود الى
عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اول ثم ينتج نتيجة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصح كبرى
الشكل الاول وهذا انما هو في الصغرى الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغرى يهما لا تنعكس الا جزئية واما
الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية
ايضا فلا بد من ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبرى الشكل الثاني ايجابا او
سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر لكن لا بالفعل لكن
الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالاصغر مع كلية احدى مقدمتيها
لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا
لا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس الموجبتان الضروب المنتجة فهذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة
ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى

او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

الموجبة الجزئية الى الكبرى يعني الكليتين الموجبة والسالبة وهذان الضربان كلاهما

مشتركة في انهما لا ينتج الا جزئية لكن تلته منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب

واما النتيجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل وكل

فبعض وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة

كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع

الموجبة الكلية اي الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية

صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس وليس المراد

بالعكس عكس الضربين المذكورين اوليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة

للسلب فاولها المركب من موجبة وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة

كلية واليهما اشار المصنف بقوله ومع السالبة الكلية اي

ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة

كلية وسالبة جزئية كما قال المصنف او الكلية او الجزئية

اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية بالخلف

بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

وهو ههنا ان ياخذ نقيض النتيجة ويجعل كلية

كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل

الاول

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما

الاول اما بالكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس

واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا عكس الترتيب ثم شكلا اولا ثم ينتج نتيجة

نعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها

الصغرى الشكل الاول وتكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول

الثالث لا غير وفي الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف

احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين

في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم الاختلاف اما كون

المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين

مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف في النتيجة وهو

دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء

من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب

اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب

ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض

الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان هو

السلب ثم ان المصنف شرع في بيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة فقال

لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتين
مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة ان لم يكن سلب
والا فسالبة جزئية

الاصغاد به هذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض لنتايج الاختلاطات
الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها فتفصيلها
موكول الى مطولات هذا الفن لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد
شرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية وضم الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فاولها من هذه الضروب هما المولفتان من موجبتين كليتين والمولف من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي
المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة
شارح حيث جعل ان ما سوى الاولين ومن هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل
ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية من موجبتين كليتين من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة على التالي
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية من سالبة

بعض الانسان ناطق لا شيء من الحجر بانسان
جزئية لا شيء من الناطق بحجر

الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

كل انسان حيوان كل ناطق انسان
بعض الحيوان ناطق
كل انسان ماشي بعض الحيوان انسان
بعض الحيوان ماشي
لا شيء من الانسان بناهق وكل انسان ناطق
لا شيء من الناطق بناهق
كل حيوان متحرك بالاراده ولا شيء من الحجر بحيوان
بعض متحرك بالاراده ليس بحجر

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى
او الى الثالث بعكس الكبرى متن

جزئية صغرى وموجبة كلية جزئية كبرى من موجبة
جزئية وسالبة جزئية كبرى من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى هذه الضروب الخمس الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء اما بالخلف وهو في هذا
الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضروب دون الباقية
وفي اللاهو بانه فالسادس وهو ... او بعكس الترتيب وفي الثالث
انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والرابع والثامن ايضا
انعكس السالبة الجزئية كما اذا كان احدى الخاصتين دون البواقي
او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون بعضه
موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى سالبة كلية كما في الرابع والخامس
او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف
والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية بالاخص بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى
كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فلذا بوذ ذلك كما في الاول

بعض الحيوان ليس بجاهل كل انسان حيوان
بعض الانسان ليس بجاهل
كل انسان ناطق بعض الحيوان ليس بانسان
بعض الحيوان ليس بناطق
كل حيوان انسان بعض الانسان حيوان
بعض الانسان ليس بجاهل

الاول والثاني والثالث والرابع والخامس

[illegible]

ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون الموجب في الفرد
وضابط شرائط الاربع اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس الاقتراني الحملي
كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جميعا   انه لا بد اي لا بد
في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو   اما من عموم
موضوعية الاوسط كلية اي قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في
الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في
الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من الشكل الرابع . مع
مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى
الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من
الشكل الرابع ففي الكلام اشارة الى اشتراط ايجاب الصغرى في هذا البعض
البعض   او حمله على الاكبر او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان
السلب المراد الملاقاة انما هو ايجابا وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني و
الثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاول والثاني قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد
الاول الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وهنا يمتنع الاشارة الى شرائط
انتاج جميع ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي ومع
ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة تشتمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم ان

القيد

القيد الرابع على هيئة الشكل الاول لان كبرى موجبة كلية مع صغرى
سالبة منتجا هو ويلزم ايضا كون القياس الرابع على هيئة الشكل
الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه   واما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا
انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى بحيث
يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك
كما في جميع ضروب شكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع
منه على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد الاول على المنع الخلو فقد
اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط
الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة
فاشار المصنف اليها بقوله مع منافاة   مع منافاة اه يعني ان
القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع
الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط فيه محمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة

وصف الاوسط متنوية المحمول في الصغرى الى وصف الاكبر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان كيفيتين بكيفيتين
بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق واتحاد طرفاهما
فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا او عدما مع ما مر من شرطي الشكل
الثاني بحسب الجهة فتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما
انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق
عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ماعدا الممكنتين
فان لهما احكاما على حدة كما سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا فلا اقل من ان يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا
عن ذات الاكبر كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في
المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين
وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت
الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين

اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها
وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما
في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان
ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني
لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم
لازم فالمحمول لازم للوصف ايض وكذا اذا كان الكبرى ممكنة
والصغرى ضرورية مشروطة واما انها دائرة مع الشرطين
عدما كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة
المذكورة فلانه لو لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام
ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغرى الا اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبرى الا اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة
الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت

في جزء يكون هو الحد الاوسط اما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين
او محكوما به فيهما او [illegible]
فالاول هو الشكل الاول والثاني [illegible] والثالث هو الاول والرابع هو الرابع
وفي تقسيم الاشكال الاربعة في تلك الاقسام [illegible] والفروع
[illegible]
الاستثنائي [illegible]
[illegible]

معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى
ممكنة كان احدى الصغريات المشروطة الخاصة او الدوام وكلاهما فات
بين [illegible] لا دائما ولا
بينه وبين دوام [illegible] ما دام الذات ومحققوهذا المبحث على هذا الوجه
الوجه ما [illegible] الملك الجليل والله يهدي من يشاء
الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل اقول لما كان الشمس طالعة
فالنهار موجود كلما كان النهار موجود فالعالم مضيئة ينتج كلما
كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئة او منفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج
الزوج او يكون زوج الفرد ينتج ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون
زوج الفرد او يكون فردا او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج هذا اما ان
زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو
عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة
اما ان يكون زوجا او فردا بحث لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين

٤

هذا العدد زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد   كمانعة الجمع نحو
هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر فليس بشجر   كمانعة الخلو نحو هذا
اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر و
وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال نقيضه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما
مر غير مرة في مباحث العكوس ولاقيه وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المط او لانه
ينتقل منه الى المط من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا
ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر
استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت
مح لكن المح ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد
نقيضه تنتج المح الى دليل فيكثر القياس كذا قال المحقق في شرح الاصول
بقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر لا بد
منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليهما   الاستقراء تصفح الجزئيات
على اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على
حال الجزئيات واما من حال الجزئي الى كليها واما من حال احد الجزئيين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر الاول هو القياس وقد سبق
مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو
الحجة التي استدلال فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريف
الصحيح الذي لا اعتبار عليه اما استنبطه المحقق من كلام الفارابي في حجة
الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات ووسعها لاثبات حكم كلي ففيه

ثم ظاهر ان هذا التصفح ليس معلوما ان قصد بتصفحها مواصلا الى المجهول
قصد بغير تلا بين درج تحت الحجة وكان الكتاب على هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء على سبيل الابتذال بل على سبيل
النقل وهذا وجه اخر يجيء بيانه في الجليل في تحقيق التمثيل لاثبات
حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المط في الاستقراء لا يكون
حكما كليا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلية عوض عن
عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي تلك الجزئيات وهذا اولى لان
الحكم الكلي والجزئي كليهما يجب ان يصار الا امر في الصور اقح لا يكون المط بالاستقراء
الا المطلق مخصوصة لذا انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال
الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق
او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان
وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
كذا الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا من الحيوان الا انه لا
يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما
يحرك الاعلى عند المضغ كالتمساح ولا يخفى عليك ان الحكم
بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان الجزئي فلا شك ان تتبع
البعض يفيد اليقين بحكم ذلك البعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ابيض كاتب فقطعا بعض
الحيوان كاتب ومن هذا علم ان حمل عبارة المحقق على التوصيف كما هو الواقع احسن
من حيث الدراية يفهم اذ ليس فيه توهم وصحة التعريف بالاعم   والتمثيل
بيان مشاركة جزئي لاخر في علة الحكم ليثبت الحكم في الجزئي الاول يعني
احوى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في
المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلته الاسكار

وهو موجود في النبيذ وفي العباد يعني شارح فان التمثيل هو الحجة التي تقع

فيها ذلك البناء والتشبيه وقد عرفت الكثرة في الشارح في تعريفها لاشتراك القول

ههنا بالمعنى التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذا التمثيل يطلق على

المعنى المصدري وهو التشبيه والبناء والمذكور ان على الحجة التي يقع فيها ذلك

والبناء فاذكر في تعريفه التشبيه والبناء ويعلم بالمعنى الثاني بالمقايسة وهذا

عرف المعو العكسي بالتبديل وقس عليه لما قيل في الاستقراء هذا ولكن

ان المعو عدله في تعريفها الاستقراء والتمثيل عن المعهود الى المذكور ومعنى

فهذا هو الاكبر على ما مر والعمدة في طريقها الدوران والترديد واعلم انه

لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان

علة الحكم في الاصل الوصف الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه

فانه اذا تحقق بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا

وهو المطلوب التمثيل ثم مقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال

في الثانية وبيانها بطرق متعددة فيصلونها في كتب الاصول الفقه والمذكور

ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي

له صلاحية العلية وجودا او عدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام

مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة الاصل يعني شبيه به قالوا

الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد

ويسمى السبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اوصاف الاصل ويردد ان

علة الحكم هل هي هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا حكم علية كل حتى يستقر على

واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقول علة حرمة الخمر اما

الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او

الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في

الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار

بمثل ما ذكر فتعين الاسكار العلة

القياس او القياس كما ينقسم باعتبار [illegible] والصورة الى

الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات

الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة [illegible] وقد يشير

السفسطة ايضا لان [illegible] يقينيا او غير يقيني

اي غير التصديق [illegible] الاول اما ان يفيد ظنا

او جزما [illegible] فان كان جزما يقينيا فهو البرهان والا

فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا

فالمغالطة واعلم ان المغالطة اذا استعمل في مقابلة الحكيم يسمى سفسطة

واذا استعمل في مقابلة غير الحكيم يسمى مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في

البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام اذ يكفي

في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية

نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والاقليات

فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدلا بل شعرا فافهم

من اليقينيات او اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت بالقيد الواقع في الاعتقاد

التصديق يخرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم يخرج الظن

وبالمطابقة يخرج الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهية

[illegible]

محضة او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فالبديهيات اصول اليقينيات
هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء
ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون والاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى
حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور حدود الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي
الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا
باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك
بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها

الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء   المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة
فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا
والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء   والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس   والمتواترات كقولنا مكة موجودة   والفطريات كقولنا الاربعة
زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافه وهو

الانقسام

ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني

الانقسام بمتساويين   ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان علة في كل
قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة
في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان
كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية
في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهانا لميا لدلالته على ما هو
لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بل لم يكن علة للحكم
في نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه
في الواقع دون علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم
الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا
لم يخص باسم كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فهذه الحمى محرقة فان
الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتعفنة الخارجة عن العروق   من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها
آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند   والمسلمات هي قضايا تسلم من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم

واخذت فيه على سبيل التسليم   من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن

يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا

غير جازم وهو قابلت من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الحكم

من المخيلات هي قضايا اذا اوردت على النفس لكن تاثر منها ترغيبا او ترهيبا

كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة تنبسط النفس وترغب في شربها واذا قيل العسل

مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف

الان ازداد تاثيرها   واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة

من سوفسطا معرب سوفسطا اسطا فان سوفا بلغة يونان الحكمة المموهة والمدلسة

من الوهميات هي القضايا الحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما

يقال كل موجود فهو متحيز   والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة

الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المصنف من

في الصناعات الخمس اقتصار مخل وتجاوز واهمال مع كونه من المهمات وطولوا في الكلام

الشرطيات ولوازمها الشرطية مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها

شفاء العليل ونجاة الغليل   اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة

لا بد فيه من امور ثلثة   ما يبحث فيه عن جميع خصائصه والاثار المطلوبة منه

اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية

فيه

القضايا التي تقع فيها هذه البحث وهي المسائل وهي يكون

نظرية في الاغلب وقد يكون بديهية باحتياجه الى تنبيه كما مر جوابه

قوله تطلب في العلم يعم الضروريات واما ما يوجد في بعض النسخ من التعبير

عنها بالبرهان ففي زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على ان الغالب

او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فرينة الثالثة ما يبني عليه المسائل

بغية تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها

فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية

الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عند الموضوع من اجزاء

العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده

او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء

للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية

فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع ايضا من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا

الجزء باعتبار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فبان نفس الموضوع

وان اندرج في المسائل لكن له الاعتبار من حيث ان المقصود من العلم

معرفة احواله والبحث عنها على جزء على حدة او بان المسائل التي هي مجموع

الموضوعات والمحمولات والنسب الحكمية المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني

حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا ملائمة ظاهر

قول المصنف المسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو

كان المسائل هي المحمولات المثبتة لوجب على سائر موضوعات المسائل التي هي

واحد موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فهو ان تعريفه للموضوع

وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتناء

كما سبق واما على الثالث فيقال لعل مراد او يقال ان عد التصديق بوجود

الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان مبادي التصديق

هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وفيه

الكليات او ابنه بكلام الشيخ ايضا ومع فقول المصنف مبنى عليها قياسات العلم تعريف

او تفسير لها عم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوع مما

توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث

العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات

قوله اجزائها اي حدود اجزائها اذ كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها

اي حدود العوارض الذاتية لتلك الموضوعات **قوله** ومقدماتها بينة المبادي مقدمات

التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة ما

تطويلة فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن ظن

بالمعلم

بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار وسميت مصادرات

ومن هاهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص

مصادرة بالقياس الى   موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي

او عرض ذاتي منه كقولهم كل متحرك فله ميل   او مركب من الموضوع

مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما احيط

به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان

زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما   ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة

عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة بها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد هاهنا

محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن هذا فيبقى الخروج للشرح

به قيل انه لجماع ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ   لذواتها وهو

بحيث المقال لا ينطبق الا على العرض الاولي او في اللواحق للشيء اولا وبالذات

اي بدون واسطة في العروض فلا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من

العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين وقال لا استعداد لخصوصية

بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر يساويها لان اللاحق لجزء

ما هو هو لا عراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان

هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام الشارح المطالع لكن الاستاد المحقق

قدس سره اورد عليه بانه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من

الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع

وقول الطبيعي كل فلك متحرك بالاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم

وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في بعد التصريد واقول في لزوم هذا الاعتبار
ايضا نظر لصحة ارجاع المحمول العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما
يرجع المحمول الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد لما صرح باعتبار الثاني
قدم اعتبار الاول بحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام وقد يخص
المبادئ اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن
الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد
العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادئ المصطلحة السابقة كتصور
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم
او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات
والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات
خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتقول يذكرون اي في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم الغرض علم ان
ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود انهم
كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون والا
لهذا العلم ثم يعقبونه بما يترتب عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها طبائع الطلاب
ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث لموضوع الاول وقد صرح
في صدد الكتب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة فتذكر الثالث
التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يجيء انما

سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى
الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق
على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم
مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم
على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة حال الاحوال بمراتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي الله
عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ومؤلف هذا الفن اي المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وتلميذه باعراب الاسكندر
ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذو القرنين ثم بعد
نقل المترجمين تلك الفلسفات من لغة يونان الى لغة عرب دونها ورتبها
واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعد اضاعة كتب ابو نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله تعالى
مساعيهم الجميلة من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس
العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية العقلية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه
الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والى التصديق
وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو

الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من
اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام ومرا[د] بشر
هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض
العلوم الهندسية وذكر الاستاد الشريف قدس سره في بعض رسائله انه ينبغي ان يكون
في زماننا مقدما على تعلم المنطق وصالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين بالعلوم
العربية   هي القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب
المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني في التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس واحكامه الخامس البرهان السادس الجدل السابع
الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا على حدة فصار
ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين الاول
في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني
في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا وكما يقال في التمييه ورتبته على مقدمة وثلث مقالات   التمييه وتنبيه
وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخفى عند كتاب   الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو
الموافق لشرح كتاب العلوم والماخوذ من شرح المطالع   وهي التقسيم كان المراد
به ما يسمى بتركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من مطالب
القصد بقضية صنع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن
احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المطلوب ما هو موضوع ما هو موضوع لمحمول فيحصل الشكل الثالث او محمول
لمحمول فالرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في
شرح المطالع وقد اعتبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات
اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل
والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب غير
منطبقة لتساهل الركيب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت
ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التقسيم اي التركيب
حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة مشاركة للمطلوب
بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء
ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم جزء
الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات
الاربع فالمنضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج وان لم
يتالفا كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء
جزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد
ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان
وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال
النتيجة فقوله وهو عكس اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه

ای جعل الحد یعنی ان المراد بالتحدید یدیٰنا اخذ الحد وکان المراد المعرف مطلقاً
للاشیاء وذلک بان یتی اذا اردت تعریف شیء فلا بد ان تضع ذلک الشیء
وتطلب جمیع ما هو اعم منه و یحمل علیه بواسطة او بغیرها و تمیز الذاتیات
عن العرضیات بان تعد ما هو بین الثبوت له او ما یلزم من تجرده ارتفاعه
او ارتفاع نفس الحقیقة ذاتیاً او لیس کذلک عرضیاً عاماً او تطلب جمیع ما هو مساو
له فتمیز عندک الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم ترکب ای قسم
تبتغی من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذکورة فی باب المعرف

ای الطریق الی الوقوف علی الحق ای الیقینی ان کان المطلوب نظریاً او الی
الوقوف علیه والعمل به ان کان علماً عملیاً کان یتی اذا اردت الوصول الی
الیقینی فلا بد ان یستعمل فی الدلیل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما
الصرف یقینیاً الستة او ما یحصل منها بصورة صحیحة وهیئة منتجة ویبالغ فی
التفحص عن ذلک حتی لا یشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا ندعی
شیئاً بمجرد حسن الظن به او بمن سمع منه حتی لا یقع فی مضیق الخطابة ولا
یرتبط بربقة التقلید وهذا بالمقاصد اشبه ای الامر الثانی
الثانی اشبه بالمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا اورده المتاخرون
کصاحب المطالع یوردون ما سوی التحدید فی مباحث الحجة
ولواحق القیاس واما التحدید فشانه ان یذکر فی مباحث المعرف
وقیل هذا اشارة الی العمل وکونه اشبه بالمقاصد ظاهر
بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله وایاکم من الکاملین
فی الامرین ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارین

تم.

قال المحقق

شیخ بهائی

کیفیة عمل الدائرة الهندیة لمعرفة الزوال ان تسوی عرصة بقدر الامکان ثم تضع علیها
بسم الله الرحمن الرحیم مسطرة ... علی تلک الارض بحیث یساوی الارض
مسطرة نحاس او خشب وتضع اصبعک علی وسط تلک المسطرة وتدیر تلک المسطرة علی تلک الارض بحیث یساوی الارض
تماماً فی تمام الدورة ثم اتخذ الآلة المسماة بالکونیا ومثلث شبه ذراع قائمتین معمول من الخشب او الحدید ونحوهما
وتعلم وسط قاعدته بخط وتعلق فی زاویته خیطاً دقیقاً فی طرفه جسم ثقیل وتطبق قاعدة المثلث المذکور علی الارض
المذکورة بحیث کان نقلته علیها تقف الثقل له فی محاذاة منتصف القاعدة وصورة الکونیا هکذا
فاذا فرغت من تسویة الارض کما عرفت فارسم علیها دائرة بالبیکار ثم انصب علی مرکز تلک الدائرة شاخصاً وقدر
بین رأس ذلک الشاخص ومحیط تلک الدائرة فارصده الی ان یدخل فی تلک الدائرة ففی آن دخوله علم موضع دخوله
بنقطة ویسمی مدخل الظل ثم ارصد الظل فی اواخر النهار فلا شک انه یزداد شیئاً فشیئاً الی ان یخرج عن الدائرة
المذکورة فارصد آن خروجه منها وعلم موضع خروجه بنقطة ویسمی مخرج الظل ثم نصف القوس التی بین النقطتین
المذکورتین فاخرج من منتصف خطاً مستقیماً ماراً بمرکز الدائرة فهو خط نصف النهار ثم اعمل خطاً آخر
بمرکز الدائرة وتقطع خط النصف النهار علی زوایا قوائم بحیث ینقسم الدائرة بها تین الخطین
اربعة اقسام متساویة وهو خط المشرق والمغرب فاذا اردت معرفة الزوال فانظر ظل الشاخص فاذا
وقع علی خط نصف النهار فقد انتصف النهار واذا شرع فی المیل عنه الی جهة المشرق ففی اول آن
میله عنه یکون ابتداء الزوال بالتحقیق والله ولی التوفیق فی هذه صورة ذلک

ذکر معرفة قبلة البلاد للشیخ الامام الفاضل الثالث دان جرشل القمی علیه الرحمة
اعلم ان العراق وخراسان ومکان فی حدوده مثل الکوفة والبغداد وحلوان الی الری وجرد
وخوارزم یستقبلون الباب والمقام ویستدل علیها بجعل الجدی اذا طلع خلف المنکب الایمن
والعقعة اذا طلعت بین الکتفین والدبور مقابلة الصبا یمینه والجنوب علی یساره واهل الیمامة
والجزیرة الی الباب والابواب یتوجهون الی حیث یقابل ما بین الرکن الشامی الی نحو المقام وعلامتهم
جعل بنات النعش الی خلف الاذن الیمنی والدبوق اذا طلع خلف اذن الیسری وسهیل اذا ابدء
للمغرب بین العینین والجدی اذا طلع بین الکتفین والمشرق علی یده الیسری والصبا علی مرجع الکتف
الیسری والشمال علی صفحة الخد الایمن والدبور علی العین الیمنی والجنوب علی العین الیسری واهل
الشام الی منتهی حدود من یستقبلون المیزاب الی رکن الشامی وعلیهم علامتهم جعل بنات النعش غایبة
خلف الاذن الیمنی والجدی طالعاً خلف الکتف الیسری ومغیب سهیل علی العین الیمنی وطلوعه بین العینین
والمشرق علی عینه الیسری والصبا علی الخد الیسری والشمال علی الکتف الیمنی والدبور علی صفحة الخد الایمن
والجنوب یستقبل الوجه واهل مصر والاسکندریة والقیروان الی السوس الاقصی من المغرب الی البحر الاسود
یستقبلون ما بین المغرب الی المیزاب علامتهم جعل الصلیب بین العینین وبنات النعش اذا غابت
بین الکتفین والجدی اذا طلع خلف الاذن الیسری والصبا علی المنکب الایسر والشمال بین العینین والدبور
علی الیمنی من الیدین والجنوب علی ... العین الیسری من العینین واهل الحبشة والنوبة یستقبلون ما بین
الرکن المغربی والیمانی وعلامتهم جعل الثریا اذا العیوق طالعین عن الیمین والشمال والشولة اذا غابت
بین الکتفین والجدی علی صفحة الخد الایسر والمشرق ما بین العینین والصبا علی العین الیسری والدبور علی المنکب
الایمن والجنوب علی الیمنی واهل الصین والیمن والنهائم وعدن وحضرموت الی البحر الاسود
یستقبلون المستجار الرکن الیمانی وعلامتهم جعل الجدی اذا طلع بین العینین وسهیل اذا غاب بین

بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الفخذ الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور
على المنكب الايسر والجنوب على وجع الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان يستقبلون ما
الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات النعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع
الاذن اليمنى والثريا اذا غاب على العين اليسرى وسهيل اذا غاب طلع خلف الاذن اليسرى
على اليد اليمنى والصبا على الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين
والحجر وعلامتهم جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والنجم اذا طلع على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت الى المغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال
على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين انتهى كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧٩

[illegible]

خلاصة الحي

٣٣٠٣ ٤٩١٣٨

[illegible]